المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسة العامة و الأنظمة المقارنة

تخصص سياسة عامة: الاتجاهات الجديدة و العولمة

ترقية حقوق المرأة في الجزائر

(2014-1999)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم السياسية

من إعداد: **تحت إشراف:**

رحابي عبد المجيد **مغراوي لقمان**

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة
د. فرشولي فاطمة الزهراء	رئيسا
د. مغراوي لقمان	مشرفا و مقررا
أ. لوجاني وسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2013- 2014

شكر و عرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور لقمان مغراوي لما قدمه لي خلال دراستي و لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع بتوجيهاته الغنية فكل ما فيها من ايجابي فهو منه و كل ما فيها من خلل فهو مني.

كما أشكر الدكتورة سرور طالبي على كل ما قدمته لي من مساعدة بكل تواضع و دون سابق معرفة فجزاها الله عني كل خير.

إهداء

إلى روح زميلتي صواب ميمونة رحمها الله التي كنت أود أن تكون بيننا

إلى روح صديقي و ابن عمتي غلام الذي ما كان إلا ليكون إلى جانبي كما فعل في مناقشتي لمذكرة الليسانس

إلى عائلتي أبي و أمي عرفانا و إخوتي عبد النور بشرى أية

إلى أعز من عرفت في المدرسة صديقاي سنوسي سعيدي، عبد الواحد هياق

أهدي عملي المتواضع

ملخص:

اهتمت الجزائر بحقوق المرأة منذ الاستقلال حيث أن المساواة بين الرجل والمرأة جسدت في كل الدساتير، و بالإضافة إلى ذلك شاركت الجزائر في مختلف المؤتمرات التي عقدت حول المرأة كما صادقت على الكثير من الاتفاقيات و من بينها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إذ شكل هذا مرجعية في صنع سياسات تخص المرأة في المجالات: الاجتماعية الاقتصادية و السياسية، التي تميزت بمشاركة ضعيفة بعد الاستقلال لكن مع تطبيق السياسات التي تهدف إلى ترقية حقوق المرأة لكنها لم تحقق هدف المساواة وتمكن المرأة من حقوقها التي قدمها لها القانون، فكان أهم مشكل يطرح هو التناقض بين القانون و الواقع الاجتماعي الذي كان له التأثير الكبير، نتيجة لهذا سعت الدولة منذ سنة 1999 إلى إقرار سياسات جديدة تهدف إلى ترقية حقوق المرأة من خلال إقرار تمييز إيجابي لصالحها لتتمكن من فرض وجودها في كل المجالات وتغير واقعها من خلال إدراج موضوع المرأة في كافة السياسات الوطنية لتعطي نتائج مختلفة تعكس خصوصيات المجتمع الجزائري، و قد بدأت بعض مؤشرات التحسن في المجال الاقتصادي و السياسي خاصة و الذي يعتبر مؤشرا ايجابيا بالنظر إلى خصوصية المجتمع الجزائر و نظرته نحو المرأة و بالتالي يظل موضوع حقوق المرأة مفتوحا في الجزائر لأنه لم يصل بعد إلى الهدف المنشود.

الكلمات المفتاحية : الحقوق، المرأة، ترقية، المساواة.

Résumé: .

Depuis l'indépendance, les droits des femmes ont occupés une impotante place dans les politiques de l'Algérie, l'égalité entre les hommes et les femmes a été assuré dans les constitutions, et en plus que l'Algérie a participé à diverses conférences sur les femmes et a ratifié un grand nombre d'accords et conventions notamment la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes en 1979, tout cela est la référence des politiques concernant les femmes dans les domaines: socio- économiques et politiques, la participation faible de la femme dans les déférents domaines était faible après l'indépendance mais avec l'application de

politiques visant à améliorer la situation de la femme pour la faciliter l’accée a ces droits n'a pas atteint l'objectif de l'égalité et autonomisation des femmes de leurs droits prévus par les lois, la femme algérienne a été face a la contradiction entre la loi et la réalité sociale.

l'état depuis 1999 a mis de nouvelles politiques visant à améliorer les droits des femmes à travers l'adoption de la discrimination positive en leur faveur pour être en mesure d'imposer sa présence dans tous les domaines et changer la réalité par l'inclusion des femmes dans toutes les politiques nationales pour donner des résultats différents reflètent les particularités de la société algérienne, et a commencé quelques signes d'amélioration dans le domaine économique et la spécialement le domaine politique, ce qui est un signe positif par rapport a la situation de la femme avant ces politiques donc la question des droits des femmes est resté ouverte en Algérie car il n'a pas encore atteint l'objectif souhaité .

Les mots clés : Les droits , La femme , Promotion , Egalité .

Abstract :

Algeria has focused on women's rights since the independence, the equality between men and women is mentioned in constitutions, in addition to that, Algeria participated in various conferences on women also ratified a lot of agreements and including the Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against Women in 1979, it was a reference in making policies concerning women in the areas: socio-economic and political, the participation of women after independence was marked by weak, but with the application of policies that aim to upgrade the rights of women did not achieve the goal of equality and empower women of their rights provided by the its law , the most important problem raised is the contradiction between the law and social reality which has had a significant impact.

Since 1999, Algeria designed new policies to upgrade the rights of women by the adoption of positive discrimination in their favor to be able to impose its presence in all fields and change reality through the inclusion of women in all national policies to give different results reflect the peculiarities of the Algerian society, some signs of improvement in the economic sphere and the political especially, which is a positive sign given with the position of women in algerian society, the resulat is the subject of women's rights still open in Algeria because it has yet to reach the desired goal.

Key words : Rights , Woman , Promotion , equality .

الفهرس

مقدمـــة.....9
فصل تمهيـدي 18
المبحث الأول: السياسة العامة.....18
المطلب الأول: تعريف السياسة العامة و خصائصها 18
المطلب الثاني: تصنيف السياسة العامة.....20
المطلب الثالث: صنع السياسات العامة 22
المبحث الثاني: حقوق الإنسان 23
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.....23
المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان.....24
المطلب الثالث: أهم اتفاقيات حقوق الإنسان 26
المبحث الثالث: حقوق المرأة.....27
المطلب الأول: نبذة عن حقوق المرأة عبر التاريخ.....27
المطلب الثاني: نشأة حقوق المرأة بالشكل الحديث.....29
المطلب الثالث: تعريف حقوق المرأة 30
الفصل الثاني : حقوق المرأة في الجزائر: المرجعية و الواقع.....32
المبحث الأول: الإطار المرجعي لحقوق المرأة في الجزائر.....32
المطلب الأول: المرجعية الدولية 32
المطلب الثاني: المرجعية الوطنية.....36
المبحث الثاني: واقع حقوق المرأة في الجزائر.....38
المطلب الأول: حقوق المرأة قبل 1999 38
المطلب الثاني: حقوق المرأة بعد 1999 51
الفصل الثالث : حقوق المرأة في الجزائر: الإنجازات، الصعوبات والمآلات.....64
المبحث الأول: أهم التغيرات في مجال حقوق المرأة. 64
المطلب الأول: في المجال الاقتصادي.....64

المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي.....69
المطلب الثالث: في المجال السياسي 73
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه سياسات حقوق المرأة.....79
المطلب الأول: حقوق المرأة بين المرجعيتين الوطنية والدولية 79
المطلب الثاني: حقوق المرأة و الواقع الاجتماعي 81
المبحث الثالث: مستقبل حقوق المرأة في الجزائر 86
المطلب الأول: حقوق المرأة: محاولة تقييم 86
المطلب الثاني: حقوق المرأة أي مستقبل؟.....88
خاتمـــة 91
قائمة المصادر والمراجع 96

قائمة الجداول :

الجدول	الصفحة
تطور نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل (1966 - 1998م)	**46**
تطور مستوى البطالة في الجزائر (1999 - 2007م)	**56**

قائمة الأشكال :

عدد النساء البرلمانيات في الجزائر مقارنة ببعض الدول 2012	**77**

مقدمـــة

شكل موضوع حقوق الإنسان محور نقاش عالمي في النصف الثاني من القرن العشرين بدءً من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 خاصة بعدما شهده العالم من حربين عالميتين انتهكت فيها كل الأعراف الإنسانية حيث كان لابد من محاولة تعريف هذه الحقوق و العمل على صيانتها من الانتهاك، و لأن الكرامة الإنسانية ليس لها جنس فكان للمرأة نصيب من ذلك لما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المساواة بين الرجل و المرأة، وشكلت بعد ذلك محور نقاش كتمييز ايجابي لضمان حقوق خاصة بها و محاربة الانتهاكات المتعلقة بجنسها، ولما كانت الجزائر أحد أعضاء المنظومة الدولية فقد صادقت على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة كما شاركت في كل المؤتمرات المتعلقة بالمرأة مما يوحي بإرادة لتحقيق تقدم في هذا الموضوع لمسايرة التشريعات الدولية و كذا ترقية المرأة كأهم مشارك في المجتمع و ذلك منذ الاستقلال إلا أنه منذ سنة 1999 عرف موضوع حقوق المرأة توجها صريحا من طرف الدولة حيث ظهر ذلك في مراجعة مختلف القوانين الخاصة بالمرأة، حيث سنتطرق إلى القوانين التي مست الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية من أجل فهم التغيرات و محاولة تقييمها من حيث هدفها الذي يتمثل في ترقية مكانة المرأة في المجتمع.

و إن التطرق إلى السياسات الخاصة بالمرأة تدفع للتطرق إلى الإطار المجتمعي و التشريعي الذي يؤثر في شكل القوانين المعتمدة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمرأة في المجتمع الجزائري كبلد مسلم عربي له منظومة قيمية خاصة و نظرة معينة للموضوع لا يمكن تجاهلها في إعداد أي قانون، بالإضافة إلى ذلك نجد الإطار التشريعي و الذي يتمثل في المرجعية الدولية حيث أن الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة كما شاركت في كل المؤتمرات الدولية المتعلقة بها و هذا ما سيكون له أثرا في التشريع الداخلي، و أما المرجعية الوطنية فتتمثل في القوانين السابقة للفترة محل الدراسة (1999-2014) إذ أن التطرق لهذه الفترة يمكننا من فهم التغير الذي حصل بعده و تقييمه.

- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الموضوعية:

إن أسباب التطرق لهذا الموضوع عديدة تعود إلى التطور الحاصل في الاهتمام بحقوق المرأة و النقاش الذي تلاه و كذلك محاولة تتبع وضعية حقوق المرأة في الجزائر منذ الاستقلال مع التركيز على التحول الكبير بعد سنة 1999، مع مناقشة الأسباب التي دفعت إلى هذا التحول و كذا محاولة رصد صداها في مختلف القوى السياسية داخل المجتمع و مواقفها حيال القوانين المختلفة الخاصة بترقية حقوق المرأة كأحد فواعل السياسة العامة.

ب- الأسباب الذاتية:

إن اختيار هذا الموضوع يعود إلى رغبة من الباحث في استكشاف موضوع حقوق المرأة و خاصة في الجزائر كما إنه يندرج ضمن القناعة بأهمية المرأة كنصف للمجتمع و محورية دورها أينما وضعت و اعترافا للمرأة الجزائرية بمكانتها و إسهاماتها إلى جانب الرجل منذ القديم الأمر الذي يستدعي استحقاقها سياسات لترقية حقوقها نابعة من إرادة حقيقية، كما أنه يدخل ضمن الاهتمام الشخصي بهذا الجانب ومحاولة المساهمة في معالجة جزء من موضوع يخص حقوق المرأة الجزائرية لأهمية هذا الموضوع.

- أدبيات الدراسة:

أثار موضوع حقوق المرأة في الجزائر اهتمام الباحثين و تمت معالجته من مختلف الجوانب تعرفنا على بعضها أثناء بحثنا عن الموضوع ولذلك سنذكر بعضها فيما يلي:

- مذكرة ماجستير بعنوان:**"حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية"** بتاريخ 1999 حيث تتطرق إلى حقوق المرأة من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و المرأة التي تعد الجزائر طرفا فيها و انعكاساتها على التشريعات الوطنية و مدى التزامها بذلك مع الإشارة إلى الحقوق الأخرى غير المضمونة في الجزائر و مبررات ذلك.

- مذكرة ماجستير بعنوان:**"حقوق المرأة في القوانين الجزائرية"** بتاريخ 2012 حيث تم التطرق إلى الجزء الخاص بالمرأة في كل قانون من القوانين التي تنظم شؤون المجتمع(الضمان الاجتماعي، قانون العمل، الصحة...) مع تبيان كيفية تطرقها إلى المرأة وحقوقها المكفولة في كل قانون مع الإشارة إلى التمييز الايجابي لصالحها الذي يراعي جنسها و كذلك طبيعة تكوينها و قدراتها.

- مذكرة ماجستير بعنوان:**"المرأة الصحفية في الجزائر: الحضور و الأداء- دراسة مسحية تحليلية لعينة من الصحف اليومية من 01/11 إلى 2005/02/25"** حيث تناول المرأة الجزائرية و مختلف حقوقها كتمهيد لتحديد مكانتها في المجتمع و طريقة نظرته إليها من خلال مضمون الأخبار التي تتناول موضوع المرأة و امكانية ولوجها لمختلف المجالات وقد اختار مهنة الصحافة كنموذج.

ومن خلال ما سبق نجد أن موضوع دراستنا يختلف من الناحية الزمنية إذا يعتبر حديثا بالنسبة لهذه المذكرات لأنه يتطرق إلى سياسات جديدة موجهة لترقية حقوق المرأة مع أخذنا لنموذج من كل سياسة (اقتصادية، اجتماعية، سياسية) منذ الاستقلال و إلى غاية 1999 لتحديد واقعها قبل إقرار هذه السياسات من خلال التطرق إلى الدستور و القوانين مع التعريج على الواقع لمعرفة مدى انعكاس هذه الحقوق و بعدها المقارنة بين الفترتين و بين هذه الحقوق نفسها أي ما حققته المرأة في كل مجال.

- إشكالية البحث:

إن اهتمام الدولة بحقوق المرأة منذ الاستقلال متفاوت بين أنواع الحقوق (اقتصادية، اجتماعية، سياسية) والتي تنجم عنها أثارا في المجتمع، و قد استمر ذلك حتى بعد سنة 1999 (نقطة بداية الدراسة) تجعلنا نتساءل عن الاختلاف الذي أحدثته بالمقارنة مع الفترة السابقة و عن الأولوية بين السياسات المعتمدة يمكن أن تعبر عن توجه الدولة نحو ترقية مكانة المرأة في المجتمع و للتأكد من ذلك لابد من العودة إلى الواقع، الأمر الذي يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:

هل مكنت السياسات المتعلقة بالمرأة من ترقيتها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف كان واقع حقوق المرأة بعد الاستقلال؟

- ما مضمون المرجعية التي تشكل أساسا لسياسات ترقية حقوق المرأة؟

- ما هي الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى الاهتمام بحقوق المرأة؟

- ما أهم التغيرات التي أحدثتها هذه السياسات و هل حققت أهدافها؟

- حدود المشكلة:

إن موضوع الحقوق سواء تعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حقوق المرأة بصفة عامة واسع جدا، لذا اختارت دراستنا حول حقوق المرأة في الجزائر معالجة أنواع الحقوق من اقتصادية و اجتماعية و سياسية مع اختيار جزء يمثل هذه الحقوق في فترتين مختلفتين فالفترة (1962-1999) تساعدنا في فهم الفترة الموالية أي منطلقات و خلفيات هذه السياسات التي تؤثر حتما على ما سيليها من سياسات و الفترة (1999-2014) التي سنركز عليها باعتبارها عرفت مجموعة من السياسات تهدف إلى ترقية حقوق المرأة تلبية لحاجة موجودة داخل المجتمع و التزاما دوليا تجاه الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر و محاولة التوفيق بين الجانبين الداخلي و الخارجي.

- الفرضيات:

بناء على الإشكالية المحددة سابقا نورد فرضيتين رئيسيتين يتبين صحتهما بعد الدراسة و هما كما يلي:

الفرضية الأولى: تعمل الجزائر على إقرار سياسات لترقية المرأة و مكانتها في المجتمع انطلاقا من التزاماتها الدولية مع محاولة التوفيق بينها و بين طبيعة و قيم المجتمع.، حيث نجد أن الجزائر تصادق على الاتفاقيات المختلفة التي تخص حقوق المرأة لكن لا تلتزم ببعض محتوياتها المخالفة لبيئتها الاجتماعية عن طريق حق التحفظ.

الفرضية الثانية: تتجه الجزائر إلى إزالة التحفظات على بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة بالتدريج رغم ما قد تثيره من تعارض مع قيم المجتمع و هو الملاحظ في إقرار رئيس الجمهورية لبعض السياسات التي تخص المرأة عن طريق أوامر رئاسية محاولة فرض قيم على المجتمع.

- الإطار الزماني و المكاني:

يستهدف هذا البحث دراسة حقوق المرأة في الجزائر عبر فترات مختلفة و ذلك لتتبع التطور الحاصل لهذا المجال مع التركيز على الفترة محل الدراسة أي منذ سنة 1999 لعدة اعتبارات أهمها التوجه نحو طرح موضوع حقوق المرأة للنقاش العام و الذي نتج عنه إصدار العديد من القوانين في المجالات الاقتصادية الاجتماعية و السياسية من أجل ضمان هذه الحقوق و ترقية مكانة المرأة في المجتمع إلى غاية 2014 لأن الموضوع لا يزال مطروحا، و لكن لا يجب الاكتفاء بهذه الفترة فقط بل يجب التطرق إلى الفترة التي سبقتها أي ما قبل سنة 1999 و التي لها أهمية في أنها تعطي صورة عن واقع سابق لحقوق المرأة يمكننا من مقارنته مع الواقع الحالي للمرأة بعد سلسلة من التعديلات التي تتطرق إليها الدراسة و الذي يمكن من تحديد أهم التغيرات التي حصلت.

- منهجية الدراسة:

أ- المناهج المستخدمة:

للبحث في هذا الموضوع استخدمنا المناهج التالية:

- المنهج الوصفي:

اعتمدنا على هذا المنهج لمحاولة إعطاء صورة شاملة عن واقع حقوق المرأة عبر مراحل مختلفة عرفتها الجزائر مع التركيز على فترة تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة أي منذ سنة 1999.

- تقنية تحليل المضمون:

و ذلك لقراءة مضمون الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما فيها التحفظات على مضمون بعض المواد بالإضافة إلى القوانين الوطنية الجزائرية المتعلقة بالمرأة.

ب - النظريات:

- نظرية النوع الاجتماعي(الجندر):

ظهرت نتيجة نشاطات المؤسسات المالية الدولية في المجال الاجتماعي عن طريق محاولة نشر قيم موحدة عبر العالم و ذلك عن طريق المعونات و أصبحت تشجع التطرق على الحقوق خاصة تلك المتعلقة بالمرأة و قد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر التنمية والسكان بالقاهرة حيث استخدمت عبارة النوع الاجتماعي (genre) بديلاً عن كلمة (الجنسين)، ولكن ليس بتحديد المعنى الدقيق للكلمة فهي تشير إلى إلغاء الفروق و اللامساواة بين الرجال والنساء كأهم المفاهيم، فمصطلح تمت ترجمته على أنه "إزالة التمييز بين الجنسين" وترجم على أنها المساواة بين الجنسين وانتهى الأمر لكن تطور المفهوم من خلال الاستخدام الأكبر لهذا المصطلح أصبحت تشير تارة إلى الجنسين من رجل و امرأة و تارة إلى المرأة وحدها للتعبير عن أدوارها في المجتمع ليتوسع معنى الجندر الذي أصبح شكلا من أشكال العمل على ترقية حقوق المرأة و ذلك من خلال منطلقات من مفهوم الجندر

ليصبح كذلك عنصرا في كافة السياسات من أجل ترقية حقوق المرأة و هذا هو سبب استعانتنا بهذا المفهوم.

-النظرية البنائية الوظيفية:

من أهم من تحدث عن هذه النظرية ديفيد إستون و غابريال ألموند من خلال إضافة أبعاد جديدة لها ما فسح المجال لدراسة النظام السياسي و سياساته المختلفة من خلال العناصر الثقافية السائدة في مجتمع التي تعبر عن حاجات ومطالب اجتماعية و هو الشأن بالنسبة لحقوق المرأة التي تمثل شريحة كبيرة من المجتمع فبما المجتمعات انساق تتألف من وحدات بينها علاقات منظمة و ادوار تؤديها،من خلالها يمارس كل مشارك وظيفة باعتباره فاعل فيما يتعلق بالآخرين و موضوع لتأثير الآخرين عليه، وكذلك هي المرأة كفاعل له أدوار داخل المجتمع و دورها كغيرها من الأدوار ضمان لبقاء و توازن النظام السياسي، و عليه فإن علاقة حقوق المرأة بالتحليل البنائي الوظيفي ،يتمثل في قدرة النظام السياسي على الاستجابة لهذه المطالب و التكيّف مع بيئته الداخلية و الخارجية عن طريق استخدام قدراته المختلفة (استخراجي، توزيعية، رمزية، تنظيمية...) بناء على متطلبات تفاعل بيئته التي تعد مدخلات لابد من معالجته بشكل عقلاني يضمن تحقيق هذه الحقوق عن طريق إقرار المساواة و غيرها من الحلول لجعل هذا النسق سويا يؤدي أدواره كما هو مطلوب.

- تبرير الخطة:

قسمنا الدراسة إلى 3 فصول: فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى السياسة العامة و ما تتضمنه من من خصائص و خطوات لصنعها لينطبق ذلك على كل من موضوعي حقوق الإنسان و حقوق المرأة ففي حقوق الإنسان تناولنا نشأة المفهوم و مضمونه بالإضافة إلى أنواع هذه الحقوق و أهم الاتفاقيات التي تؤطرها، ثم إلى حقوق المرأة من حيث نشأة مفهومها و الإشارة إلى وضعية المرأة في مختلف الحضارات بالإضافة إلى مضمون هذه الحقوق، لنخلص إلى تعريفها.

أما في الفصل الثاني فلقد تطرقنا إلى حقوق المرأة في الجزائر حيث تناولنا أهم المرجعيات التي تعتمد عليها في صياغة سياساتها مع التعريج على الواقع و مضمونه بعد الاستقلال بصفة مختصرة ثم التمهيد إلى واقع حقوق المرأة مع تولي رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة للحكم بالحديث عن سياسات جديدة و أسباب اعتمادها.

و أما في الفصل الثالث فلقد تطرقنا إلى مضمون كل سياسة على حدا في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و أهم التغيرات التي جاءت و بها أثارها على المجتمع و على المرأة ثم الحديث عن أهم الصعوبات التي تصادف سياسات حقوق المرأة سواء تلك المتعلقة بالمرجعية أو المتعلقة بالواقع الاجتماعي، ثم نتساءل عن نتائج هذه السياسات و أثارها على مستقبل حقوق المرأة في الجزائر.

فصل تمهيـــدي

قبل الحديث عن حقوق المرأة في الجزائر لابد من التعريج على أكثر من مفهوم ليتضح مضمونه فإذا تناولناه في الدراسة لا يستعصى على الفهم و لكن يفهم في سياقه و لذلك قبل الدخول إلى صلب الموضوع لابد من الإحاطة بمفهوم السياسة العامة التي تعد الإطار العام الذي تدور حوله الدراسة و الذي نتناول جزء من جزئياته و هو حقوق المرأة، ولذلك لابد من فهم معناه و أهم مميزاته لكي نستطيع الحكم على سياسة ما أنها سياسة عامة بمعنى الكلمة أم أنها تحمل جزء من خصائصها فقط، كذلك الشأن بالنسبة لحقوق المرأة فلم يتبلور الموضوع هكذا مباشرة بل مر بمراحل لفهم لابد من أن نتطرق لمفهوم حقوق الإنسان لفهم كيفية ظهورها وتجسدها من أجل تمكين الإنسان من إنسانيته و تجاوزات تراكمات المراحل السابقة التي شهدت انتهاكات فظيعة لهذه الحقوق سواء من طرف الأفراد أو الدول، و بالإضافة إلى ذلك كيفية ظهور الحاجة إلى إعطاء حقوق متميزة للمرأة و عدم اكتفائها بما ورد في حقوق الإنسان كأساس لفهم حقوق المرأة و العلاقة بين المفهومين.

المبحث الأول: السياسة العامة

تقوم الدول على اختلاف أنواعها و أنظمتها بتلبية حاجات المواطنين و القيام بإدارة الشؤون العامة سواء على المستويين الداخلي أو الخارجي و كل ذلك عن طريق ما يعرف بالسياسة العامة حيث تتضمن كافة الإجراءات والقرارات و القوانين التي تصدر عن الجهاز الحكومي استجابة لمشكلة معينة، لذلك فقد أخذت النصيب الأكبر من الاهتمام على المستويين العلمي و العملي و أصبحت تخصصا قائما بذاته تعنى به جميع الدول، لذلك من المهم جدا الإحاطة بهذا المفهوم.

المطلب الأول: تعريف السياسة العامة و خصائصها

1- التعريف:

لا يوجد اتفاق حول تعريف واحد محدد لمفهوم السياسة العامة، و هذا راجع لتباين وجهات النظر لدى المفكرين و علماء السياسة و المنطلقات و الأسس التي يرتكزون عليها.

و من أهم هذه التعاريف نذكر:

- السياسة العامة هي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع ما.[1]

- السياسة العامة هي اتجاه العمل الحكومي لفترة زمنية مستقبلية بحيث يكون لها مبرراتها فهي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة و أداة هذا التوجيه هي الحكومة.[2]

- السياسة العامة هي سلسلة طويلة من النشاطات المترابطة التي تعني أكثر من مجرد قرار فالسياسة العامة ليست مجرد عملية متصلة من القرارات و النشاطات بل هي عملية مستقبلية تتم في إطار تنظيمي محدد له صفة دستورية قانونية.

من خلال هذه التعاريف المتعددة يمكن القول أن:

السياسة العامة هي عملية تجسد التفاعلات الحاصلة بين مختلف الفواعل الرسمية و غير الرسمية و هي تعبر عن مجموع النوايا أو التطلعات أو الرغبات المعلنة و غير المعلنة التي من شأنها أن تأخذ صورة برنامج عمل أو سلسلة من النشاطات أو القرارات المترابطة أو القوانين أو اللوائح أو الأحكام القضائية التي ترتكز على قيم و مبادئ مرشدة و محددة للأطر الفكرية و المناهج و الأساليب الواجب الالتزام بها أثناء العمل و المعبرة عن الأهداف و الاختيارات و التوجهات الآنية و المستقبلية المرجو تحقيقها و الوصول إليها من خلال تخصيص الموارد و الهيئات و الإجراءات الشرعية و الفعالة الضرورية لذلك.

2- خصائص السياسة العامة

انطلاقا من التعاريف المختلفة حول السياسة العامة, يمكن الإشارة إلى جملة من الخصائص و التي تميزها عن غيرها من السياسات و أهمها:[3]

-السياسة العامة هي تلك القرارات الفعلية المنظمة, الضابطة و المعالجة لمشكلة ما الصادرة عن الهيئات المخولة لذلك.

[1] جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة، عمان، 1999، ص 15.
[2] حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000, ص 33.
[3] أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات- مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، مطابع البيان التجارية، دبي، 1994، ص21.

-السياسات العامة هي تمرين سلطوي و عقلاني يقصد منه التنبؤ بالمستقبل أي أنها عملية مستقبلية تهتم بكل المتغيرات و الاحتمالات.

-السياسة العامة تتم في إطار تنظيمي محدد له طابع قانوني و دستوري يتضمن الهياكل و المؤسسات و مختلف الإجراءات.

-السياسة العامة هي تلك الأعمال المنسقة المنطقية و العقلانية الصادرة عن الحكومة و بمشاركة فواعل سياسية متعددة دائما ما تكون مقترنة بطابع الشرعية و الإلزام.

- السياسات العامة هي سياسات هدفية لها مقاصد و غايات تسعى إلى تحقيقها وفق منطق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: تصنيف السياسة العامة

تصنف السياسة العامة إلى عدة أقسام وذلك وفق أسس و معايير مختلفة

1- التصنيف الثنائي: و يصنف السياسة العامة إلى نوعين على أساس درجة الوضوح:

أ- سياسة عامة واضحة: أين تقوم الحكومة بشرح برنامجها و تفسيره و تفصيل الجوانب الغامضة منه بطريقة رسمية و مدونة.

سياسة عامة غير واضحة: و تكون غامضة و مبهمة يتم التعبير عنها بطريقة غير مباشرة و غير منتظرة.

2- التصنيف الثلاثي: و يمثله جيمس أندرسون الذي يركز على مستوى المشاركة و نطاق تنفيذ السياسة و المواضيع التي تعالجها و يقسمها كالأتي: [1]

أ- سياسات جزئية: و هي سياسات ضيقة و محدودة موجهة لصالح فئة معينة.

ب- سياسات فرعية: و هي سياسات قطاعية متخصصة.

ج- سياسات كلية: تتعلق بالقضايا ذات الاهتمام الأكبر و تكون على نطاق واسع و كبير.

[1] جيمس أندرسون، مرجع السابق، ص 70.

3- التصنيف الرباعي: يعود لغابريال ألموند و يقسمها إلى:

أ- سياسات عامة استخراجية: تقوم على استخراج و تعبئة الموارد المادية و البشرية انطلاقا من حسن توظيفها و استخدامها.

ب- سياسات عامة توزيعية: تتلخص في تخصيص مختلف الموارد و الفرص و توزيعها على الأفراد و الجماعات في المجتمع.

ج- سياسات عامة تنظيمية: تتضمن الإجراءات و التدابير المتخذة بهدف السيطرة و التحكم و الضبط.

د سياسات عامة رمزية: و تتعلق بالأبعاد القيمية و الأخلاقية الغرض منها التعبئة العامة و تنمية الحس الوطني.

4- التصنيف الخماسي: و يركز على تأثيرات ممارسة القوة و الضغط بحيث يقسم السياسة العامة إلى: [1]

أ- سياسات تمثل الأغلبية: ممثلة لغالبية أفراد المجتمع و تكون عوائدها و نتائجها لصالحهم.

ب- سياسات تمثل جماعات المصلحة: و تكون موجهة لمصلحة جماعة معينة كالسياسات المبرمجة للموظفين أو التجار.

ج- سياسات تمثل العميل أو التابع: و هي التي تعود بفوائد و عوائد تقتصر بفئة معينة دون غيرها.

د- سياسات عامة تمثل صاحب الاهتمام العام: و هي السياسات الموضوعة من طرف المسئولين إذا ما رأوا ما يستدعي إلى صياغتها كتلك المتعلقة بتهديدات الأمن الوطني.

ه- سياسات عامة تمثل الأحزاب السياسية: و تكون معبرة عن مصالحها و توجهاتها.

[1] فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل، دار المسيرة، عمان، 2001، ص 77 80.

المطلب الثالث: صنع السياسات العامة

تعتبر عملية صنع السياسات العامة عملية معقدة و مركبة, تمر بمجموعة من الخطوات و المراحل:[1]

1- تحديد المشكلة: المشكلة هي وضع حرج غير مرغوب فيه إذ ينبغي تحديد المشكلة و ضبطها حتى يمكن معالجتها و يشترط فيها أن تكون على نطاق واسع و تحدث تغييرات في المجتمع و أن تهم قطاعا كبيرا من المواطنين ما يتطلب استجابة الدولة.

2- إثارة اهتمام الحكومة و إدراجها في جدول الأعمال: و معنا أن تكون القضية المطروحة على قدر كبير من الأهمية و قدرة الأشخاص المعنيين بها من إثارة الاهتمام الحكومي و بالتالي إدراجها في الأجندة السياسية. و هي مرحلة مهمة فالإدراج في جدول الأعمال يعكس نية السلطة في إيجاد حل للمشكلة القائمة.

3-صياغة بدائل للسياسة العامة: ومعنا اقتراح جملة من الحلول للقضية المطروحة إذ يشترط جمع المعلومات اللازمة و دراستها بحكة و عقلانية, ويتدخل في هذه العملية مجموعة من الفواعل منها ما هو رسمي مخول دستوريا لذلك و منها ما هو غير رسمي و التي تتدخل بطريقة مباشرة.

4- اختيار البديل الأفضل: و معنا المفاضلة و المقارنة بين البدائل و اختيار البديل الأمثل مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الكفاءة و الفاعلية.

5- تنفيذ السياسة العامة: و معناه ترجمة قرارات السياسة العامة إلى خطط و برامج عمل مع التركيز على طابع الشرعية و المسؤولية و الجزاء.

[1] جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان

شكل موضوع حقوق الإنسان محور اهتمام الباحثين عنه لأهمية الموضوع و ذلك من أجل الإحاطة بمفهومه و توضيح السبل للوصول إليها من طرف كافة الإنسانية و كذلك التعاون من طرف الدول من أجل حمايتها و صونها

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

لابد من معالجة معنى الحق قبل التطرق إلى حقوق الإنسان، حيث هناك من يركز على مضمون الحق و هناك من يركز على موضوعه أو محله و أخر يركز على أنواعه و يمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى تباين المعايير المستعملة في التصنيف.[1]

هناك من يعرف الحقوق بأنها:"يقصد بها الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما. والحقوق من وجهة نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كناس"[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف الحق/الحقوق بأنها:

"مجموع الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأفراد أو المجتمع دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو العقيدة أو الأصل أو أي اعتبار أخر".

يرجع الحديث عن حقوق الإنسان إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر و هذا حديث نسبيا لكن ذلك لا يعني أن مضمونه مرتبط بهذه الفترة فقط رغم أنها مسألة داخلية بالنسبة للدول الغربية و يظهر ذلك في الإعلانين الأمريكي الصادر في سنة 1776 و الإعلان الفرنسي للحقوق 1789 على التوالي.[3]

---

[1] شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989-2003)، (مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003)، ص 19.

[2] المنجد في اللغة والأعلام، بيروت، دار المشرق، الطبعة 26، 1986، ص144.

[3] سرور طالبي، المدخل إلى حقوق الإنسان، محاضرات في القانون الدولي، جامعة أريس، 2013.2014، على الموقع الالكتروني: http://jilrc.com

ولذلك لا يوجد تعريف دقيق لحقوق الإنسان و ذلك للاختلاف في تحديدها إلا أننا نحاول تعريفها إجرائيا كما يلي:

"هي مجموعة الحقوق المترابطة والمتكاملة المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والتي جاءت نتيجة للجهود الدولية و التي تكرست في كل القوانين والنصوص الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها قوانين متعارف عليها عالميا (إعلانات، مواثيق، عهود، اتفاقيات)".

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

تختلف حقوق الإنسان في تقسيمها إلى العديد من الأصناف لكننا نستعرض هذا التصنيف على أساس موضوع الحقوق و التي تتمثل فيما يلي:[1]

1- الحقوق المدنية:

وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأفراد مباشرة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة، و تتمثل في: [2](الحق في الحياة – الحرية - الأمان – الحق في الشخصية القانونية – الحق في المساواة أمام القانون – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية – الحق في التزوج وتأسيس أسرة – الحق في التملك – الحق في التمتع بالحرية – الحق في التعبير والرأي – الحق في العمل – الحق في التعليم – الحق في الأجر المتساوي – الحق في حرية التنقل)و يمكن تقسيمها أيضا إلى:

أ- الحقوق العامة:

وهي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وتسمي بالحقوق والحريات العامة، كحق الحياة وحق الملك وحق مزاولة المهنة التي يرغبها والحق في التنقل وغير ذلك.

[1] سميح عبد القادر داود صالح، ملخص حقوق الانسان ، على الرابط الالكتروني:
http://site.iugaza.edu.ps/ssaleh

[2] صالح شنان، حقوق المرأة في الجزائر، الحوار المتمدن، على الموقع الالكتروني:
www.hiwar.org

ب- الحقوق الخاصة:

وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد تتمثل في ما يلي:

2- الحقوق السياسية:

وهي الحقوق التي يتحصل عليها للأفراد بناء على مشاركته السياسية في الدولة وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة، و تتمثل في: (حق في الانتخابات – الحق في الإضراب – الحق في الترشيح – حرية الانتماء إلى الأحزاب – الحق في العضوية داخل الأحزاب – الحق في تأسيس حزب – الحق في – حرية اختيار مكان الإقامة – الحق في بيئة متوازنة – الحق في الملكية الخاصة– تأسيس الجمعيات – الحق في الولوج إلى المناصب العمومية ...)

3- الحقوق الاجتماعية:

و تتمثل في الحقوق التي يتحصل عليها الفرد في إطار تعامله مع مجتمعه، و تتمثل في: (الحق في الحماية الاجتماعية – الحق في الرعاية الصحية – الحق في التامين – الحق في السكن – الحق في بيئة نظيفة – الحق في الترفيه ...)

4- الحقوق الثقافية:

و هي تلك الحقوق المرتبطة بإمكانات الفردية و رغبته في توسيعها و تتمثل في (الحق في التعليم العمومي المجاني – الحق في دار الشباب – الحق في وجود مسرح – الحق في التعبير...)[1]

و لضمان هذه الحقوق لابد أن تكون في إطار يعرفها و يتوفر على التوافق حولها من أجل اكتسابها و حمايتها و لذلك تظهر هذه الحقوق من خلال الجهود الدولية في شكل إعلانات اتفاقيات ... و غيرها، تتجسد في السياسات العامة للدول.

[1] صالح شنان، مرجع سابق.

المطلب الثالث: أهم اتفاقيات حقوق الإنسان

تتشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من جملة من الاتفاقيات نتجت من خلال جهود دولية لعل أهمها يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] في سنة 1948، فبعد ما شهده العالم من حروب مدمرة انتهكت فيها كل الأعراف جاء الأمم المتحدة سنة 1945 من تنسيق الجهود الدولية لتحقيق الأمن و السلم الدوليين كأحد أهم أهدافها حيث أنه من بين ما قامت به هو العمل على ايجاد تشريع يضمن حقوق الإنسان وفي هذا المجال بعثت لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع كامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمت المصادقة عليه بالإجماع أي بأغلبية 48 صوتا وامتناع ثماني دول عن التصويت ولم تعترض عليه أي دولة.

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و 30 مادة تضمن بيان بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمتأصلة فيه المتعلقة بإنسانيته كانسان و مجتمعه المحيط به ولقد جاء من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف:[2]

ـ ارتباط الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان وبحقوقه المتساوية والثابتة بالحرية والعدل والسلام في العالم.

ـ ضرورة توفير حماية قانونية لحقوق الإنسان للقضاء على الاستبداد والظلم.

ـ تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها مع حتمية الوفاء بهذا التعهد

ـ دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الداخلي للدول وعلى المستوى الدولي.

بعد نقاش طويل استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذا المطلب، على أن تقوم اللجنة بصياغة مشروعيّ عهدين خاصين بحقوق الإنسان: يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسياسية،

[1] لمطالعة النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط الالكتروني: http://www.Unhcr.ch/udhr/lang/arz.htm

[2] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الرابط الالكتروني: http://www.un.org/ar/documents/udhr/

ويشمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكي يتسنى للجمعية العامة أن توافق أن يشمل العهدان معا وتحيلهما للتوقيع في وقت واحد، ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أربعة صكوك وأحالتهم للتوقيع والتصديق والانضمام و فيما يخص مضمونها فإن المادة الأولى المشتركة نصت على حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها و يقع ذلك على عاتق جميع الدول.[1]

المبحث الثالث: حقوق المرأة

لقد كان لحقوق الإنسان الأثر البالغ في تكريس أهم الحقوق الواجب أن يتمتع بها الإنسان، فقد عان في السابق من ويلات غياب هذا المفهوم و نتائجه فلما تكرس شمل الرجال و النساء على حد سواء لأنه جاء من مبدأ معاملة الإنسان كانسان، و كذلك كان الشأن بالنسبة للمرأة ولكن رغم ذلك لم تصل إلى الوضعية المناسبة لحفظ كرامتها الأمر الذي يعود إلى تأخر وضعيتها مقارنة بالرجل، بالإضافة إلى التمييز الذي عانت منه بفعل جنسها، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى موضوع حقوق المرأة من خلال نشأته و محاولة الإحاطة بتعريفه.

المطلب الأول: نبذة عن حقوق المرأة عبر التاريخ

سنتطرق فيها إلى أهم ما كان يميز المرأة داخل المجتمع في مجموعة من المجتمعات المختلف عبر مراحل زمنية مختلفة و ذلك من أجل أن نلمس ترسبات و مرجعيات التي تصبح فيما بعد تقاليد و أعراف للمجتمع.

ففي العهد الإغريقي كانت المرأة معزولة في البيت تقوم على شؤونه لا علاقة لها بالعالم الخارجي، حيث كانت النظرة لها تتميز بالاحتقار و هذا ما ترتب عنه أنه لا تتمتع بأي مكانة قانونية فكانت تباع و تشترى لا تملك أي حقوق حياته كلها مرتبطة بالرجل، و في نفس الحضارة نجد أن المرأة في اسبرطة كان لها بعض الحقوق مثل الميراث و التعامل مع العالم الخارجي و ذلك لظروف الحرب و انشغال الرجال بها و ليس تقديرا لها و من ذلك نجد أن المرأة في الحضارة اليونانية لم تكن معترفا بها كانسان أصلا تعامل كمتاع.[2]

[1] سرور طالبي المدخل إلى حقوق الإنسان، مرجع سابق.
[2] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، المكتب الإسلامي، لبنان، 1984، ط6، ص 13.

و لم يختلف حال المرأة في اليونان عنه عند الرومان فهي فاقدة للأهلية كالطفل و المجنون و قد نص على ذلك في قانون الألواح الاثنى عشر بحيث أشار أن من أسباب انعدام الأهلية: صغر السن، الجنون، الأنوثة.[1]

حيث كانت حياة المرأة مرتبطة بالرجل تنتقل من الأب إلى الزوج عن طريق "عقد السيادة" و هكذا لا مكان لها في الحياة العامة سوى عندما بدأ في استغلالها في الأعمال و التجارة ما رفع شيئا ما مكانتها لتوليها بعض المناصب.[2]

و أما عند العرب فقد عرفت مرحلتين تمثلتا في الجاهلية و الإسلام، ففي الجاهلية كان المجتمع العربي معروفا بتمجيد الرجل إلى أقصى الحدود لقوته و مشاركته في الحروب و غيرها و أما المرأة فهي كائن ضعيف جالب للعار و لعل أسوأ ما عرف عنهم في هذه المرحلة هي ظاهرة وأد المرأة و قد تكلم القرآن عن ذلك في قوله تعالى:" و إذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت"[3]

أما في عهد الإسلام فقد جاء بتعاليم تكرس ما كان ايجابيا و ينهي عما هو سلبي كما الشأن في التعامل مع المرأة فحرم قتل البنات، وقرر مساواتها مع الرجل على أساس الإنسانية و يظهر في قوله تعالى:"جعل لكم من أنفسكم أزواجا"[4] و التكليف و الجزاء فلا فرق بين رجل و امرأة و نتيجة لهذه التعاليم اضطلعت المرأة بمكانة مرموقة في المجتمع و أصبحت فاعلا بسبب حصولها على هذه الحقوق.[5]

و أما في العصر الحديث فكانت مكانة المرأة سيئة للغاية بفعل انتشار الإقطاع و خضوعها لسطوة الرجل لأنها كانت ضعيفة ما جعل مكانتها ضعيفة منحطة داخل المجتمع فهي رمز للشر، استغلت كسلعة تباع و تشترى و مثال ذلك بيع الرجل الانجليزي لزوجته بين القرن الخامس و الحادي عشر.

[1] سالم بهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية، دار الإرشاد، الجزائر، د ت ن، ص 14.
[2] مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 16.
[3] سورة التكوير، الآية 7 و 8.
[4] سورة الشورى، الآية 11.
[5] سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص 95.

و مع بداية عصر النهضة لم تتخلص كلية من هذه المشاكل فبقيت تحت وصاية الرجل رغم بداية خروجها إلى الحياة العامة لكن لممارسة الأعمال الشاقة و زاد هذا الاستغلال بعد الثورة الصناعية سنة 1760 الأمر الذي شكل نواة للمطالبة بقوانين تحمي المرأة أثناء العمل و زيادة على ذلك زاد استغلال المرأة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 و أثبتت قدرتها على التحمل في القيام بمختلف المهام ما أدى بدء الحديث عن بعض الحقوق كالمطالبة بالمساواة مع الرجل لكن رغم ذلك بقيت محرومة من بعض الحقوق خاصة الحقوق السياسية كحق الانتخاب على الرغم من التقدم الذي بلغته الدول الغربية آنذاك.

الملاحظ هو اشتراك المجتمعات القديمة على الرغم من اختلاف مواقعها و ديانتها في النظر إلى المرأة و دورها في المجتمع و لعل ذلك ما كان السبب في تأخر حقوقها مقارنة بالرجل لذلك نتساءل عن كيفية تجسد حقوق المرأة في شكلها الحالي.

المطلب الثاني: نشأة حقوق المرأة بالشكل الحديث

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و العهدين العالميين لحقوق الإنسان سنة 1966 و التي كانت موجهة بشكل عام إلى الإنسان بدأت المجهودات الدولية للاهتمام بقضايا المرأة من أجل تحسين أوضاعها و إزالة العقبات التي تقف في وجه مشاركتها في المجتمع، و قد بدأ ذلك في سلسلة من الأعمال الدولية المشتركة عن طريق الأمم المتحدة التي أعلنت سنة 1975 سنة دولية للمرأة و الذي عقد على إثره أول مؤتمر عالمي للمرأة سنة 1975 الذي تمحور حول القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل و لنجاح هذه البداية و إسقاطها على باقي المجالات تم إعلان عقد دولي للمرأة من سنة 1976 إلى غاية 1985 تفتح فيها كل القضايا التي تخص المرأة ثم تلاه مؤتمر ثان للمرأة في كوبنهاغن سنة 1980 أعقبه مؤتمر نيروبي سنة 1985، و لقد ركزت هذه الجهود على تحسين وضع المرأة في دول العالم بدء من تمكينها من حقوقها الأساسية إلى تمكينها من حقوقها في المشاركة في الحياة العامة كالرجل تماما مع إزالة كل ما يشير إلى التمييز سواء في القوانين و العادات مع العمل مع مختلف الجهات التي يمكنها أن تساهم في تمكين المرأة من حقوقها مثل منظمة اليونيسكو التي اضطلعت بمهام تحسين أوضاع المرأة و القضاء على الأمية المتفشية بين

النساء بدء من سنة 1989 و بالإضافة إلى ذلك مؤتمر بيكين سنة 1995 أحد أهم المؤتمرات حول المرأة الذي حضرته كل دول العالم و طرحت فيه كافة القضايا التي تخصها و هو مستمر إلى الأن كل خمس سنوات ليقيم المرحلة السابقة.[1]

من خلال ما سبق لابد من محاولة إعطاء تعريف لحقوق المرأة فيما يلي.

المطلب الثالث: تعريف حقوق المرأة

الحديث عن حقوق المرأة لا يعني الحديث عن حقوق استثنائية و لعل ذلك يظهر في البنود التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان لكونها شاملة لكل إنسان و بالتالي لا يمكن الفصل بينهما لذلك لن يخرج التعريف عن ما تضمنه مفهوم حقوق الإنسان و الذي أول ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" إن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس..." و بسبب الاضطهاد الذي عانت منه ظهرت المطالبة بتدابير خاصة لتلافيها و إعطاء المرأة حقوقا بما يتناسب مع جنسها أي تكريس "تمييز ايجابي" حتى تتمكن من حقوقها.[2]

و لتعريف حقوق المرأة بصورة بسيطة فهي تمكين المرأة من الحصول على حقوقها كانسان يضاف إليها تمييز ايجابي يراعي طبيعتها مع منع كافة أشكال الاضطهاد و التمييز التي تعاني منها بسبب جنسها.

[1] هادي محمود، حول مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، تاريخ النشر 2013/03/8، على الرابط الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1078

[2] نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني :

حقوق المرأة في الجزائر: المرجعية و الواقع

إن التطرق إلى حقوق المرأة لابد أن يشمل جانبين مهمين و هما القانون و الواقع، فأما بالنسبة للقانون فأنه لا يجب الاكتفاء بسن القوانين فقط بل معالجة انعكاساتها على الواقع الذي يتأثر بالقانون كما يؤثر فيه، كما إن إعداد أي قانون يرتكز على المرجعيات المعتمدة لدى الدولة حيث تعتمد الجزائر على مرجعيتين دولية و وطنية في إعداد قوانين متعلقة بالمرأة، و أما بالنسبة للواقع فإن الجزائر تسعى كغيرها من الدول تضع موضوع حقوق المرأة ضمن اهتماماتها و تعمل على إقرار سياسات خاصة بها التزاما بذلك و إدراكا لأهمية المرأة داخل المجتمع و تطبيقا لمختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مع محاولة مراعاة الخصوصية و ذلك منذ استقلالها، و سنتناول حقوق المرأة انطلاقا من هذا التاريخ و هو سنة 1962 إلى غاية 1999 و ذلك نقطة بداية دراستنا حيث قسمناها على هاتين المرحلتين لتبيان التغيرات التي حصلت في هذا حيث أن هذه المرحلة هي أساس للمرحلة التي تليها (1999-2014) من أجل تحديد أهم التغيرات بين المرحلتين فما هو واقع حقوق المرأة بعد استقلال الجزائر إلى غاية 1999؟ و ما الذي تغير بعده؟

المبحث الأول: الإطار المرجعي لحقوق المرأة في الجزائر

إن سن القوانين في أي مسألة من المسائل لدى أي دولة يستند إلى مرجعيات معينة تعكس طبيعة المجتمع الموجهة إليه و كذلك إيديولوجية و طبيعة الدولة نفسها و مدى اندماجها في المنظومة الدولية أي عدد الاتفاقيات الدولية الممضاة التي تلزمها بمجرد المصادقة عليها، و ذلك هو نفس الشأن بالنسبة للجزائر التي تعتمد على مرجعيتين دولية تمثل مجموع المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة و أخرى خاصة بحقوق المرأة و وطنية نابعة من مقومات المجتمع الجزائري.

المطلب الأول: المرجعية الدولية

تتكون المرجعية الدولية للجزائر في مجال حقوق المرأة من مجموع الاتفاقيات التي تخص حقوق الإنسان العامة[1] بالإضافة إلى الاتفاقيات و المؤتمرات الخاصة بالمرأة، وذلك لأن مسألة حقوق المرأة شأنها شأن حقوق الإنسان أخذت مدة طويلة لتتبلور و يتم الاعتراف بها

[1] نقصد بالحقوق العامة هنا حقوق الإنسان: (الحق في الحياة...)، أما الحقوق الخاصة فهي المختصة بمجال معين (اقتصادية، اجتماعية،...)

و عليه سنتاول في هذا المطلب نبذة عن مسار تبلور موضوع حقوق المرأة نفسه و المراحل التي مر بها و يمكن تقسيمها حسب الأهداف إلى 3 مراحل:

1- المرحلة الأولى:

بدأت منذ سنة 1945 حيث يمكن أن نستخلص منها أنها كانت تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة حيث تجسدت هذه المرحلة عبر عدة محطات هي:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948
- اتفاقية الحقوق السياسية 1952
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957
- اتفاقية خاصة بالزواج 1962

2- المرحلة الثانية (1966):

يمكن اعتبار استكمالا للمرحلة السابقة إذ أنه بعد استكمال إقرار المساواة بين الرجل و المرأة كان لابد من العمل للوصول إلى "تمييز إيجابي" لصالح المرأة من أجل تلافي الاضطهاد الذي عانت منه المرأة بسبب الجنس و قد جاءت بعد الحديث عن الحقوق العامة تم التوجه إلى تجسيد الحقوق الخاصة[1] و لقد تجسدت هذه المرحلة فيما يلي:

- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1966
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967
- إعلان بشأن حماية المرأة و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة 1974

[1] نقصد بها أيضا الحقوق الحصرية الموجهة للمرأة.

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 و تعرف اختصارا بـ (Cedaw) و تعرف أيضا بـ"القانون الدولي لحماية حقوق المرأة"[1] و هي اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر1981 بعد مصادقة 20 دولة وتبلغ عدد الدول الأطراف التي صادقت عليها 170 دولة أي 90% منها من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تربط حقوق المرأة بحقوق الإنسان عامة وهي تعني بالتمييز ضدها بسبب الجنس.[2]

و تقع هذه الاتفاقية في 30 مادة تتطرق في ديباجتها إلى وجوب تكريس الدول للمساواة التامة بين الرجل و المرأة مع إلزامية القبول بالتمييز الايجابي لصالح المرأة حتى الوصول إلى هدف المساواة التامة، و من أهم المواضيع التي تطرقت إليها هي تعريفها للتمييز في مادتها الأولى و تلزم الدول بالعمل بكافة الوسائل المتاحة لتحقيق غرض الاتفاقية و احترام المساواة بين الرجل و المرأة في كافة المجالات و لتحقيق ذلك لابد من إزالة كافة العادات و التقاليد - مهما كان مصدرها- التي تكرس عدم مساواة أو تمييز ضد المرأة خاصة فيما يخص الزواج باعتباره المجال الذي يظهر فيه أكثر عدم المساواة الناتجة عن سلوكات تقليدية أو عرفية.[3]

و سنركز على هذه الاتفاقية لما أثارته من نقاشات بين الدول و تحفظات حول موضوعها و من بين هذه الدول نجد الجزائر.

و اختصارا نستعرض رأيين فيما يخص هذه الاتفاقية خاصة النابعة من المجتمع الإسلامي فنجد رأي رافض تماما لها و يعتبرها مناهضة للإسلام و جاءت لتغريب المرأة و إبعادها عن دينها حيث ترى هدفها الأساسي والذي جاءت في إطار العولمة و أنها لإبعاد الناس عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم وثقافتهم أي الخصوصيات البيئية و ذلك من أجل فرض أنظمة

[1] سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية السيداو، (أطروحة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،غير منشورة)، سنة 2007، ص 07.

[2] إشراق المقطري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرابط الالكتروني:
http://iknowpolitics.org/sites/default/files/cedaw_training.ppt

[3] نفس المرجع.

عالمية، و بالإضافة إلى ذلك ترى أن مصدرها هو من العلمانيين الذين يهدفون إلى القضاء على الديانات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية.[1]

و اتجاه يتقبلها مع التحفظ على بعض موادها و هذه حالة الدول العربية و يظهر ذلك في ترددها في الانضمام لهذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 حيث كانت مصر السباقة سنة 1981 ثم اليمن سنة 1984 فتونس في سنة 1985، العراق 1986، ليبيا سنة 1989، الأردن في سنة 1992، المغرب في 1993، الكويت سنة 1994، الجزائر في 1996، لبنان سنة 1997، المملكة العربية السعودية سنة 2000، موريتانيا في سنة 2001، البحرين و سوريا سنة 2002، الإمارات العربية المتحدة سنة 2004 ، و أخيرا سلطنة عمان سنة 2006، و قد كانت أغلبية التحفظات مستندة على تعارض بعض موادها مع الشريعة الإسلامية و كذلك التعارض مع التشريعات الوطنية.[2]

المرحلة الثالثة (منذ 1993):

بعد العمل على الاعتراف بحق المرأة بالمساواة أمام الرجل ثم الإقرار لها ببعض الحقوق التي تخص جنسها، بدء العمل منذ 1993 من أجل مناهضة العنف ضد المرأة و هذه ظاهرة لازالت تعاني منها المرأة رغم كل التقدم الحاصل في مجال حقوقها، و بالتالي تطلب الأمر العمل من أجل مواجهة هذه الظاهرة و ذلك عن طريق:

- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

- إعلان و برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة بيكين 1995.

- مؤتمر بيكين +5 بنيويورك سنة 2000.

[1] نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، على الموقع الالكتروني: www.saaid.net
[2] سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية السيداو، مرجع سابق، ص 09.

المطلب الثاني: المرجعية الوطنية

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، نجد النصوص الوطنية المختلفة التي لها علاقة بالموضوع - حقوق المرأة- بطريقة مباشرة و غير مباشرة[1]، و يمكن أن نلخص مكونات المرجعية الوطنية في العناصر التالية:

1- الإسلام:

حيث نصت جميع الدساتير الجزائرية على أن الإسلام دين الدولة و أخرها دستور 1996، و بالتالي فإن ذلك سينعكس على كافة القوانين الأخرى باعتبار أن الدستور هو أسمى قانون في الدولة و بالإضافة إلى ذلك قاعدة تدرج القوانين التي تنص على وجوب احترام كل قانون للنصوص الأسمى منه تصاعديا، إذ إن الإسلام توجد فيه تعاليم تنظم كافة مناح الحياة خاصة العدالة و الإنصاف بين الرجل و المرأة و تتضمن التعايش و التعاون لذلك من العمل على تفسير هذه التعاليم بناءً على الاجتهاد حتى لا يتم استغلاله لخدمة إيديولوجيات معينة في المسائل التي تخص المرأة.[2]

2- الدستور:

بالإضافة إلى ما نصت عليه الدساتير السابقة حول المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق، حيث نلاحظ تكريس ذلك في الدستور ما يعني إرادة سياسية لإعطاء الموضوع الأهمية التي يستحقها.

و بخصوص دستور 1996 الذي لا يزال ساري المفعول فإنه يشير في أكثر من مادة على إعطاء المرأة نفس الحقوق مقابل الرجل دون تمييز بالإضافة إلى الالتزام بحمايتها من كافة أشكال العنف و ذلك في المادة 29، مع ضمان ذلك من طرف كافة المؤسسات حيث تشير إلى ذلك المادة 31 :" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات..." و يفهم من ذلك أنه لا فرق بين الرجل و المرأة أمام القانون، ثم تضيف المادة "..بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية" و من هذا الجزء

[1] الحقوق الإنسانية للمرأة على أساس النوع الاجتماعي، تقرير المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011)، ص 34.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

يؤكد على ذلك بالتزام مؤسسات الدولة بإتاحة الفرص فقط و استخدم المشرع في ذلك كلمتي "الإنسان" و "الجميع" و التي نستشف منها الاعتراف للمرأة –قانونا- بالمساواة و عدم التمييز الأمر الذي يترتب علية تقلد المناصب في الدولة دون أي شروط غير تلك المحددة في القانون و ذلك حسب المادة 51 من الدستور نفسه، أما في مجال الأسرة فتحظى بحماية كل من الدولة و المجتمع كما جاء في المادة 58.

من خلال ما سبق نجد أن الدستور الجزائري يراعي الترتيب الذي تبلورت عبره حقوق المرأة حيث يبتدئ من الاعتراف بها كمواطن له حقوق و واجبات و هذا ما يحدد مكانتها في المجتمع ثم يتدرج إلى التذكير بالتمييز الايجابي لجنسها لحمايتها من العنف الأمر الذي يتيح لها المساهمة في كافة المجالات، و أخيرا أشار إلى الأسرة التي تشكل فيها المرأة حجر أساس و أعطاها حماية خاصة.

و تجدر الإشارة أنه خلال البحث عن أهم مكونات المرجعية الوطنية تم إيجاد عنصر تحت مسمى" توجيهات رئيس الجمهورية"[1] و الذي يقصد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة* الذي عرفت فترة توليه الحكم منذ سنة 1999 طيلة ثلاث عهدات رئاسية إلى غاية 2014 و عهدة رابعة بدأت في هذه السنة و ستستمر إلى غاية 2019 هي نفس بداية فترة التي حددتها الدراسة- تغييرات مهمة في مجال حقوق المرأة من خلال سلسلة التعديلات في مختلف القوانين التي تخصها و يمكن معرفة هذه التوجيهات من خلال البرنامج الذي جاء به الرئيس منذ وصوله إلى الحكم حيث يتضمن محاور تمس جميع نواحي الحياة من أهمها:

- تعزيز أسس السلم الاجتماعي عبر ترقية المصالحة الوطنية.
- إصلاح دواليب الحكم و تعزيز دولة القانون.
- تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه السنة -1999- أصبحت سنة مرجعية في كافة المجالات العلمية و العملية، و يمكن إرجاع ذلك إلى:

* لا نقصد هنا ربط السياسات باسم شخص و لكن نظرا للمكانة التي يتمتع بها هذا المنصب في النظام السياسي الجزائري و كذلك ارتباط معظم السياسات باسمه.

[1] الحقوق الإنسانية للمرأة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 35.

[2] حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999- 2009، مديرية الاتصال للحملة الانتخابية، مارس 2009، ص5.

- أطول فترة رئاسية لرئيس واحد (عبد العزيز بوتفليقة) في فترتي الأحادية و التعددية.
- هذه الفترة عرفت استقرارا بعد الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات.
- إطلاق برامج إصلاح في كافة المجالات خاصة بعد تحسن الوضعية المالية للجزائر في بداية العهدة الأولى.

المبحث الثاني: واقع حقوق المرأة في الجزائر

إن البحث عن واقع حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المرأة بصفة خاصة أخذ نصيبا هاما من الاهتمام لدى مختلف الدول و من ذلك الجزائر إذ عرفت منذ استقلالها اهتماما بقدر كل مرحلة من مراحلها و التي يمكن تقسيمها إلى قسمين قبل و بعد 1999، و ذلك بالتطرق إلى كل من الدساتير المختلفة* كأسمى قانون في أي دولة و مختلف القوانين التي لها علاقة مباشرة بالمرأة و سنتطرق إلى الحقوق الاقتصادية ممثلة في مدى قدرة المرأة على الولوج إلى سوق العمل حيث أن هذا الحق هو أساس الحقوق الأخرى أما في الحقوق الاجتماعية فسنتطرق إلى قانون الأسرة كأهم القوانين التي تهم المرأة تؤطر حياتها الاجتماعية و أما في الحقوق السياسية فسيتم التطرق إلى مسألة انخراط المرأة في الحياة السياسية سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين، كل ذلك منذ الاستقلال إلى غاية الإصلاحات التي كرست في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و ذلك من أجل المقارنة بين الفترتين من جهة و بين أنواع الحقوق من جهة أخرى لأنها ليست في نفس المستوى من الأهمية لدى المرأة نفسها و لدى المجتمع.

المطلب الأول: حقوق المرأة قبل 1999

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 كان الاهتمام بإعادة البناء في كافة المجالات و قد كرس ذلك في أول دستور سنة 1963 و الذي نص في الديباجة على أنه "بعد تحقيق الثورة للاستقلال الوطني مازال أمامها أهداف كثيرة لتحقيقها و من ضمنها التعجيل بترقية حقوق المرأة من أجل مشاركتها في تدبير الشأن العام"[1]

*سنتطرق إلى حقوق الإنسان و من ضمنها حقوق المرأة في مختلف الدساتير التي لكن تجدر الإشارة أن دساتير 1963 1976 1989 لم يتم العمل بها لمدة طويلة و جمدت بعدها نتيجة الظروف السياسية التي عرفتها الجزائر عبر مراحلها و ذلك لنبين على الأقل اهتمام الدولة بموضوع المرأة و لنقارن هذا الاهتمام المكرس في النصوص القانونية بالواقع المعاش.

كما أشار إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق منع استغلاله و صيانة كرامته في المادة 10 و لعل ذلك نابع من انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي كرس في المادة 11 من هذا الدستور، و لم يغفل أيضا التطرق إلى ضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق و الواجبات في المادة 12 منه و بالإضافة إلى ذلك تحظى الأسرة بحماية الدولة، من خلال ما سبق نجد أن الجزائر عملت على تكريس أولى التزاماتها تجاه المجموعة الدولية من خلال انضمامها للأمم المتحدة و كذلك مصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هذا بالإضافة إلى تجسيد أهداف و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 التي كانت أساسا انتصارا للإنسان المضطهد و المظلوم.

أما في دستور سنة 1976 فنجد إعادة لمبدأ المساواة المطلقة بين المواطنين مع إضافة عدم التمييز على أي أساس "الجنس أو العرق أو الحرفة" حسب المادة 39 مع إضافة عمل الدولة على ضمان المساواة بين الأفراد أمام القانون و كذلك إزالة كافة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحول دون ازدهار "الإنسان" حيث يلاحظ عدم التمييز على أساس الجنس و أن الدولة تحدد أهدافا موجهة نحو عموم المواطنين للمشاركة في بناء الدولة و يمكن اعتبار ذلك اعتراف ضمني بمكانة المرأة و قدرتها على المشاركة جنبا إلى جنبا مع الرجل في بناء المجتمع، غير أنه لم يكتف بذلك لما أقر في المادة 42 بضمان الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية كما أكد أيضا على التزام الدولة بحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع و الدولة.[1]

و أما في دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية فإنه لم يكن الاستثناء فكرس أيضا المساواة بين جميع المواطنين في المادة 28 التي جاء في نصها "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" مع ضمان كل المؤسسات للمساواة دون تمييز(المادة 30) الأمر الذي يترتب عنه المساواة في تقلد المناصب دون

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963.
[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976.

تمييز(المادة 48) كما أشار على غرار الدساتير السابقة إلى ضمان حماية الأسرة(المادة 55).[1]

من خلال ما سبق نلاحظ أن الدساتير الجزائر اعترفت بالمساواة التامة بين الرجل و المرأة و لم تفرق بينهما في أي مجال من المجال فهذه المساواة تمنح المرأة الحق في التمتع بنفس حقوق الرجل و واجباته دون تمييز في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ويظهر ذلك عن طريق استخدام مصطلحات: المواطنين، الإنسان، عدم التمييز... رغم عدم إفرادها لمواد أو فقرات تتحدث عن المرأة و حقوقها باستثناء دستور 1976 الذي خصص المادة 42 للحديث عن حقوق المرأة و لكن لا يمكن اعتبار ذلك إغفالا فقد تكون طبيعة المراحل التي صدرت فيها هذه الدساتير هي سبب ذلك أو اعترافا بالمساواة التامة بين الرجل و المرأة ما يعبر عن عدم الحاجة إلى إعطاء اهتمام خاص لموضوع المرأة و حقوقها.

يشكل ما ذكر أعلاه الإطار العام المحدد لأي تشريع يخص المرأة من خلال مختلف الدساتير، و أما في الحقوق فسنتطرق إليها - كما حدد سابقا- في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

1- في المجال الاجتماعي:

سنتطرق في هذا الجانب الذي يخص الحقوق الاجتماعية للمرأة بالتركيز على قانون الأسرة كأحد أهم التشريعات التي تهم المرأة و تؤثر في حياتها، و منها المرأة الجزائرية حيث أنه بعد الاستقلال لم يكن هذا القانون من أولويات السلطة لانشغالها بأمور أخرى حيث كان النظام الجزائري يتميز بالأحادية الحزبية إلى جانب سيطرة المؤسسة العسكرية التي لم يكن قانون الأسرة من بين اهتماماتها، بل كان جل تركيزها في كيفية الحفاظ على سلطتها، وترك التقنين الأسري للصراع الأيديولوجي[2] حيث حافظ على القانون الذي كان معمولا به إبان الاستعمار لكن مع تجنب المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية، لكن مع مرور الزمن ظهرت الحاجة إلى وجود قانون يؤطر هذا الموضوع.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

[2] كلثوم مسعودي و سعاد بن قفة، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائرية لسنة 2005، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال و جودة الحياة في الأسرة، 09 10 أفريل2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 04.

الوصول إلى قانون توافقي بين مختلف التيارات الفكرية و السياسية لم يكن سهلا حيث تميز بأخذ و رد بين القوى الإسلامية و العلمانية حول مجموعة من المطالب التي رفعت و أثارت الجدل نذكر منها مطالب بضرورة منح المرأة الجزائرية حرية أكبر من خلال إلغاء تعدد الزوجات، وعدم حضور الولي في عقد القران، والمساواة في الميراث، والاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية و ذلك في مقابل قوى أخرى تؤكد على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

و لذلك أخذ مدة طوية ليصدر عبر عدد من المحطات التي كانت مؤثرة في مسار بلورته و التي بدأت مع احتجاج جمعية نسوية في 08 مارس 1979 في الجامعة التي كانت الفضاء الوحيد للتعبير و أصدرت نشرية بعنوان:" من أجل حقوق المرأة" لكن ذلك تمت مواجهته بالقمع و يرجع ذلك إلى طبيعة المرحلة و طبيعة السلطة الحاكمة آنذاك لم يستثن ذلك الطالبات والمعلمات والمناضلات... و في المقابل كان هناك انفتاح تجاه الإسلاميين حيث فسحت المجال لتأسيس عدد من جمعياتها المعروف عنها أنها تناصب العداء للعلمانيين خاصة فيما يخص قانون الأسرة الذي يمكن اعتباره ساحة مواجهة مفضلة للتيارين، و لذلك نجد الصراع وصل في بعض الأحيان إلى القتل و هذا ما صرحت به كمثال جمعية المرأة في اتصال إذ اتهمت الإسلاميين باغتيال المناضل عمران أمزال.[2]

و في سنة 1980 قدمت جمعية نسوية متكونة من مثقفين ومناضلين سياسيين ملتقى بوهران حول وضعية المرأة وقدموا انتقادات لمشروع قانون الأسرة حيث طالبن بإلغائه جذريا لكن ذلك ظل يراوح مكانه، و في سنة الموالية زادت حدة الخلافات حيث شهدت تجمع نسويا متزايدا انضمت إليه محاربات ثورة التحرير و خرجن الشارع تحت شعار" لا لخيانة مبادئ الفاتح من نوفمبر"و نتج عن هذه التحركات بيانا يتضمن المطالب التالية:[3]

- المساواة بعد الطلاق،

- إلغاء تعدد الزوجات،

[1] نفس المرجع السابق، ص 03.
[2] نفس المرجع ، ص01
[3] كلثوم مسعودي و سعاد بن قفة ، مرجع سابق، ص 02.

- التقاسم القانوني للممتلكات المشتركة،
- الحق اللا مشروط في التعلم والعمل،
- حماية الطفل المولود خارج نطاق العلاقة الزوجية،
- الاعتراف بسن الرشد.

و يظهر من خلال العناصر السابقة حجم الاختلاف الكبير بين القوى المتصارعة حول هذا القانون الأمر الذي أدى إلى سحب المشروع التمهيدي للأسرة من المناقشة و بفعل تواصل الضغط ظهر مشروع تمهيدي مواز يمثل وجهة نظر الرافضات لمشروع القانون الأول كما طالبن بضرورة فتح نقاش عام لتحسيس الرأي العام، فنشرت الصحافة الحكومية رسائل القراء المعارضين لهؤلاء المدافعات عن حقوق المرأة و وصفهن الرئيس"الشادلي بن جديد" بالمستغربات[1]، و في سنة 1980 عملت الحكومة على مشروع قانون جديد وصف بالرجعي، فقامت النسوة المعارضات لذلك بمظاهرات أمام مبنى المجلس الشعبي الوطني في العاصمة، فلما حاولت الحكومة تعديله لإرضائهن ضغط عليهم الإسلاميين، لذا اضطرت إلى سحب المشروع و غلق النقاش في هذا الموضوع حتى 09 جوان 1984 تاريخ صدوره في شكله النهائي الذي كرس المحافظة و عدم الأخذ بمطالب القوى العلمانية فيه.

2- في المجال الاقتصادي:

إن الحديث عن حق المرأة في الولوج إلى سوق العمل دون عوائق هو نفسه الحديث عن دورها في التنمية الوطنية، ما يعني في النهاية مكانتها في المجتمع هذا الدور يتحدد حسب البيئة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة[2] تمثل النساء نصف تعداد أي مجتمع لذلك لابد من

[1] نفس المرجع السابق، ص 08.

[2] Conseil national économique et social, rapport : femme et marché du travail, avril 2005, p 13.

العمل على استغلال هذه الطاقة البشرية في مختلف المجالات، لكن ما لوحظ و يلاحظ هو ضعف نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل في مقابل الرجل و هي ظاهرة عالمية حيث لا تزيد في المتوسط عن نسبة 50% ، حيث تبلغ نسبة النساء العاملات 29% في جنوب أسيا و لا تزيد عن 16 % في الدول العربية[1] حيث تقع ضحية للتمييز في مجال العمل و مثال ذلك ما حدث إثر الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 عندما تم حظر عمل النساء المتزوجات وذلك لأنه لا يمكن التزامهن التام ناحية العمل بسبب وضعياتهن العائلية، لذلك عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها سنة 1919 على الدعوة إلى المساواة بين الرجل و المرأة في حق العمل و على إثر ذلك تزايد عدد النساء العاملات في مختلف دول العالم ولكن مع الحديث الدائم عن العمل الدائم على تحقيق المساواة و تجنب التمييز تجاهها خاصة بسبب الجنس.[2]

هذا مثال فقط عن النظرة القاصرة للمرأة عبر كافة الأزمنة السابقة باستثناء بعض الحضارات مثل الحضارة الإسلامية التي اعترفت بحقوق المرأة و جاءت للدفاع عنها بعدما كانت تعاني من مختلف أنواع التمييز، فحتى التي سمحت للمرأة بالمشاركة في الشأن العام ليس بغرض إقرار الحق و إنما بغرض استغلال طاقتها بأقل الأثمان الأمر الذي ترتب عنها في كل مرة عمل دولي على تلافي مختلف النقائص.

أما بالنسبة للجزائر فقد انضمت إلى منظمة العمل الدولية مباشرة بعد استقلالها سنة 1962 و صادقت على أكثر من 40 اتفاقية في إطارها، و إنه من خلال استقراء مختلف النصوص

[1] سونيلا أبيسكسرا، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة، على الرابط الإلكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M4.pdf
[2] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية،(مذكر ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)،سنة 1999، ص 40 41.

القانونية و أهمها الدساتير التي عرفتها و التي نصت على أنه لكل المواطنين الحق في العمل.[1]

كما لم تهمل قوانين العمل ذلك فالقانون الأساسي للعامل رقم 78-12 أشار في المادتين 06 و 55 في مضمونهما على أن عملية التوظيف تخضع إلى اعتبارات عملية مرتبطة بالتكوين و كذلك الشأن بالنسبة لقانون العمل 90-11 و لم تكتف بذلك فقط بل أقرت عقوبات لمن يخالف هذه القوانين.[2]

فمن خلال تتبعنا لبعض القوانين سابقة الذكر نجدها قوانين عادلة و غير تمييزية تجاه المرأة و يرجع ذلك إلى دور المرأة الجزائرية تاريخيا قبل الاستقلال حيث وصل عدد المشاركات 49 امرأة من أصل 1010 مجاهد، وهو ما يمثل 05% من المجموع العام المشارك في عملية الانطلاق[3] إذن فمشاركتها عسكريا كمجندة في الجبال كان نابعا من قناعتها أن الثورة ستنجح و تتوج بالاستقلال، و في هذا المجال نجد تقريرا لمؤتمر الصومام في سنة 1959 حول دور المرأة الجزائرية و الذي لخصته فيما يلي:[4]

1- مؤازرة جنود جيش التحرير عسكريا ومعنويا.

2- مقت الوشاة واحتقار الجبناء.

3- المساهمة في الجانب الإعلامي والاتصالات والتموين وإعداد الملاجئ.

4- إعطاء الإعانات للثورة.

من خلال ما سبق نستنتج أن الثورة لم تميز بين الرجل و المرأة فكان الهدف واحدا و هو الاستقلال الذي تحقق و أثبت مهما جدارة المرأة الجزائرية في خوض أية مهام توكل لها.

[1] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مرجع سابق، ص 43.
[2] انظر القانون 62-06 مثلا.
[3] عبد المالك بوعريوة، دور المرأة الجزائرية الممرضة في الثورة التحريرية 1954-1962، على الرابط الإلكتروني:
http://www.univ-skikda.dz/revolution/index.php?option=com_content&view=article&id=39:-------1954-1962&catid=28
[4] حفظ الله بوبكر، الدور العسكري للمرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية 1954-1962، على الرابط الإلكتروني:
http://www.univ-skikda.dz/revolution/index.php?option=com_content&view=article&id=31:-------1954-1962&catid=28

كما كان عمل المرأة متميزا في وظيفة أخرى هي الممرضة و الذي يعود لظروف ذكرناها سابقا، حيث كان خيارها بسبب زيادة الحاجة إلى التمريض بفعل الضربات الموجهة تجاه المجاهدين فشاركت بفعالية فيه.[1]

بعد هذه النبذة التاريخية عن قدرة المرأة على تولي مختلف الوظائف جاء الاستقلال وكان للمرأة أن تضطلع بمهام أخرى و يظهر ذلك من مختلف القوانين الذي عملت على إصدارها الدولة فكان التساؤل هل سيكون دور المرأة فعالا كما كان سابقا في الثورة؟

كانت الملاحظة الطاغية في هذا المجال هو نقص نسبة المشاركة في سوق العمل و علل ذلك بتقاليد المجتمع التي ترى مكان المرأة في البيت[2]، الأمر الذي يمثل تناقضا و ازدواجية في النظر للمرأة أليست هي نفسها التي شاركت في الثورة في مختلف الوظائف؟!

لكن من بين الأسباب المنطقية التي عللت هذا التراجع في مشاركة المرأة في سوق العمل هو انخفاض نسبة التعليم بعد الاستقلال التي كانت المرأة المتضرر الأكبر منها إذا سجلت نسبة أمية عالية بلغت نسبة 74,6% نصيب المرأة منها 85,4% في مقابل نسبة تمدرس إجمالية بلغت 47,2% نصيب المرأة منها لم يتعدى نسبة 36,9%[3] فكان على الدولة بذل مجهوداتها في هذا المجال الأمر الذي أدى تطور هذه النسبة في مختلف السنوات .

جدول 01: تطور نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل (1966-1998)

[1] المالك بوعريوة، مرجع سابق.

[2] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مرجع سابق، ص 44.

[3] Hassen rouabeh, activité féminine : réalités et perspectives, , office national des statistiques, Algérie, sur le lien électronique :
www.ciddef-dz.com/pdf/revues/revue.../activite-feminine-en-algerie.pdf

السنوات	1966	1977	1987	1998
نسبة النساء من مجموع السكان النشطين	4,3	9,9	9,2	17,1
نسبة عمل النساء	1,8	2,6	5,4	14,9

المصدر: (بتصرف)

Hassen rouabeh, activité féminine : réalités et perspectives, , office national des statistiques, Algérie, sur le lien électronique :

www.ciddef-dz.com/pdf/revues/revue.../activite-feminine-en-algerie.pd

من خلال الجدول السابق نلاحظ انخفاض نسبة النساء العاملات في مقابل السكان النشطين[1] و التي زادت نسبتها فيها بفعل تحسن الظروف الصحية و الاجتماعية و زيادة نسبة تحصلها على التعليم لكن ذلك يظل غير كافٍ فبلوغ نسبة 17,1% سنة 1998 لا يعد انجازا كما نلاحظ كذلك انخفاض نسبة النساء العاملات عامة اللواتي تمكن من الولوج لسوق العمل و التي بلغت أيضا 14,9% التي لا تمثل حجم مجهودات الدولة خاصة في المجال التشريعي كما لا يساير المستوى الذي تدعو إليه المنظمات الدولية، ما يجعل السبب مطروحا دائما عن الأسباب التي تقف وراء هذا التناقض بين ما تسعى إليه الدولة بتدابيرها الساعية إلى إدماج النساء في سوق العمل أكثر فأكثر، هذا الأمر يحيلنا دائما إلى محاولة البحث في الواقع المعاش الذي يعبر عنه من خلال طغيان التقاليد و العادات على النظر لمختلف المسائل التي تخص المرأة و خاصة مسألة العمل ومن بين الأسباب نجد متوسط سن الزواج مرتبطا بعمل المرأة من عدمه فالزواج اجتماعيا يشكل عبئا إضافيا على المرأة الذي يحرمها من التعليم الذي قد يكون أساسا لولوجها سوق العمل حيث بلغ العمر المتوسط للزواج 18,3 سنة للمرأة في مقابل 23,8 سنة للرجال[2]، نلاحظ انخفاض متوسط سن الزواج الذي يقابله في الجدول السابق انخفاض نسبة عمل المرأة و نسبة استعدادها للعمل، و يضاف إليها أسباب أخرى تتعلق بشخصية النساء واعتقاداتهن التي صقلت في إطار تقاليد معينة جعلت المرأة لا تحبذ مواجهة العادات والتقاليد لاسيما في بعض المناطق الداخلية[3].

[1] نأخذ هنا بتعريف المنظمة الدولية للعمل فهو يعرف السكان النشطين بمجموع الأشخاص الذين يبلغون 15 من سنة إلى 59 سنة القدرين على العمل و الراغبين فيه في مستوى الأجر السائد.

[2] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مرجع سابق، ص52.

[3] حنان ح، كسر طابو المشاركة السياسية... في انتظار مساهمة أكبر في التنمية الاقتصادية، جريدة المساء، 05 جويلية 2012.

و تميز عمل النساء في هذه الفترة بعدة عوامل أهمها تفضيل المرأة العمل في القطاع العام للتمتع بامتيازات مختلفة: عطلة الأمومة، التقاعد... و في عدد من القطاعات المحددة التي تتمثل بالدرجة الأولى في القطاع الإداري حيث أشار الديوان الوطني للإحصائيات إلى أن نسبة النساء العاملات في هذا القطاع قدرت بـ 61,28%. [1]

أما في قطاع التعليم فيقع في المرتبة الثانية حيث تعرف تزايدا مستمرا إذ بلغت سنة 1962 نسبة 15% و بلغت نسبة 45,58% في العام الدراسي 1998/1997.

و يعد كذلك قطاع الصحة قطاعا جاذبا لعمل المرأة حيث بلغت نسبة النساء العاملات فيه 50% سنة 1995 لتتعدى النصف في السنة الموالية حيث بلغت نسبة 53%

بناءً على ما سبق كان نصيب المرأة من الحقوق الاقتصادية (الحق في العمل) متأثرا بواقعها الاجتماعي الذي يتكون من تقاليد و عادات تحدد إمكانية ولوجها في سوق العمل من عدمها كما تحدد طبيعة القطاعات التي تتوجه إليها و التي تنحصر في الوظائف التي تتلاءم و طبيعتها النفسية و العاطفية (إدارة، تعليم، صحة) و بالإضافة إلى ذلك تفضيلها للقطاع العام بفعل تفضيلها الاستقرار و كذلك راجع إلى طبيعة النظام الاقتصادي المتبع و الذي كان النظام الاشتراكي الذي يرتكز على ملكية الدولة و تصدرها كافة المجالات أما في مجال العمل الخاص فلا تحبذه المرأة الجزائري و ذلك قد يكون لعدم قدرتها أو عدم رغبتها في اقتحام عالم الشغل الخاص الذي كان في بداياته نهاية الثمانينات و بداية التسعينات.

رغم المجهودات التي قامت بها الدولة من تشريعات وطنية تساوي بين الرجل والمرأة و مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك إلا أن الواقع سجل انخفاضا في نسب التحاق المرأة بسوق العمل حيث أن نسبة 14% من العمال تظل غير كافية بتاتا كما تجدر الإشارة هنا أن الجزائر عملت على تكريس المساواة فقط بين الجنسين و لم تكن لها سياسة تمييزية باستثناء التشريعات التي تحمي المرأة في حالات الحمل الرضاعة العمل الليلي.. لذلك نجد نسبة مشاركتها متدنية، لكن ذلك لم يمس المرأة فقط و ذلك لأن الجزائر كانت تمر بأزمات اقتصادية و أمنية أدت إلى تزايد البطالة التي بلغت 30% في سنة 1999.

[1] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مرجع سابق، ص53.

3 - في المجال السياسي:

تمنح كل من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 كل الحق لمشاركة المرأة في الشأن العام (حق التصويت، الترشح،التعيين في مناصب صنع القرار)

و ذلك لأن الرجل تمتع بامتيازات الحقوق و الحريات العامة منذ زمن بعيد دون المرأة و بالتالي كانت محرومة من حقوق الانتخاب و المشاركة في الشأن العام، لذلك نجد اتفاقيات حقوق الإنسان تؤكد على ضرورة تمكين المرأة من هذه الحقوق من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية –سالفة الذكر- و تحث الدول على ذلك، و من ضمن هذه الدول الجزائر حيث شاركت المرأة الجزائرية في حرب التحرير ما يؤكد على مكانتها.[1]

بداية فيما يحق حق التصويت فإن المرأة بصفة عامة لم تتحصل على هذا الحق دفعة واحدة في كل الدول و يرجع ذلك إلى الاهتمام غير المتساوي بالحقوق[2]، و قد ظهرت المبادرة بإعطاء هذا الحق في "إعلان المشاعر" الذي نتج عن اجتماع SENECA FALLS في نيويورك في 19 جويلية 1848 رغم ما لاقاه من قبل المجتمعين.[3]

أما بالنسبة للجزائر فقد أعطت حق التصويت بالنسبة للمرأة منذ الاستقلال و عبر كامل دساتيرها الأربع، و هو ما نجده مطابقا لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية (المادة 02) و اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979(المادة 07 من الفصل الأول)، و بذلك الجزائر ملتزمة بما جاء في هذه الاتفاقيات بمنحها المرأة لحقها في التصويت دون تمييز لكن لابد من الإشارة إلى أن هذا الحق عرف ما تراه بعض الجمعيات النسوية انتهاكا و هو "التصويت بالوكالة" حيث كان قانون الانتخاب يمنح إمكانية التنازل عن حق الانتخاب بين الأقارب (المادة 50) و لم يكتف بذلك فقط لأنه لم

[1] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مرجع سابق، ص15.
[2] نفس المرجع، ص 16.
[3] Ney Bensadon, les droits de la femme des origines a nos jours, Casbah, Alger, p47.

يحدد عدد هذه الوكالات كما لم يحدد الحالات الأمر الذي تم تداركه في قانون 91-06 الذي قلص عدد الوكالات إلى واحد.[1]

و لأن هذا الحق استخدم بالأساس من قبل الأقارب للتصويت بدل النساء طرح الإشكال من قبل الجمعيات النسوية الذي اعتبرته مصادرة لحق المرأة و خاصة لما أثارت المادة 55 في الفقرة الثانية إلى إمكانية تصويت الزوج مكان زوجته دون الحاجة إلى وكالة[2] ما يمكن أن يفهم من خلال هذه المادة أنه حجر على المرأة، لكن ذلك تم استدراكه عن طريق استشارة رئيس الجمهورية الشادلي بن جديد للمجلس الدستوري حول هذه المادة و الذي اعتبرها غير دستورية و بالتالي تحتفظ المرأة بحقها في التصويت و لا يكون لزوجها حق إلا في حالة ما قررت التنازل عن طريق الوكالة.[3] وقد أدى إلغاء التصويت بالوكالة سنة إلى ارتفاع نسبة تصويت النساء في الانتخابات بأنفسهن إلى 60% في الانتخابات الموالية[4]

أما عن حق الترشح فضمنه كل الدساتير الجزائرية على غرار حق التصويت[5] لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا فدستورا 1963 و 1976 يربطان هذا الحق بالانضمام إلى حزب جبهة التحرير الوطني لكن انطلاقا من دستور 1989 أصبح الحق متاحا لكافة المواطنين نتيجة التوجه إلى التعددية السياسية[6]، لكن بالعودة إلى الواقع و الأخذ بالتمثيل النسائي في البرلمان منذ الاستقلال ففي المجلس التأسيسي سنة 1962 انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5% من مجمل أعضاء المجلس و تعتبر هذه النسبة مقبولة إذا ما ربطناها بحداثة الاستقلال أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10، وتراجع العدد بعد ذلك إذا ما استثنينا المجلسين التشريعين لسنتي1991 و 1997 الذين بلغ عدد النساء فيهما6 و 12على التوالي.

[1] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مرجع سابق، ص19.
[2] يكتفي الزوج بإظهار الدفتر العائلي و البطاقة الانتخابية.
[3] نفس المرجع السابق، ص 20.
[4] حنان ح، مرجع سابق.
[5] انظر المادة 12 من دستور 1963، المادة 39 من دستور 1976، المادة 30 من دستور 1989، المادة 31 من دستور 1996.
[6] دون اسم كاتب، الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة، على الرابط الالكتروني:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t388-topic

أما فيما يخص مجلس الأمة تحصلت المرأة في هذه الغرفة في انتخابات ثلثي الأعضاء لسنة 1997 على 3 مقاعد من بين 98 مقعدا أي بنسبة مقدرة بـ3.25 %، أما في الثلث المتبقي و المقدر بـ48 مقعدا الذي يتولى رئيس الجمهورية فكان عدد المعينات 5 نساء بنسبة مشاركة تقدر بـ 10,41%.[1]

و أما مشاركة المرأة في الشؤون العامة أي التعيين في المناصب السياسية فلم تتحصل المرأة على هذا الحق حتى سنة 1982، حيث عينت وزيرتان إلى غاية 1988 في حكومات تراوح عددها بين 33 إلى 40 وزيرا، ثم تغيب مرة ثانية إلى غاية 1991 حيث كانت عدد النساء المشاركات في الحكومة يتراوح بين وزيرة إلى ثلاث وزيرات في حكومات يتراوح عدد أعضائها بين 26 إلى 35 وزيرا[2]

مم سبق نجد أن تحصل المرأة على الحقوق السياسية كغيرها من الحقوق نجد الجزائر متفوقة في مجال القوانين في فسح المجال للمرأة لولوج عالم السياسة لكن نسبة مشاركتها تظل متدنية هذا ما يطرح التساؤل الذي تشير قراءة بسيطة للواقع أن الناخب الجزائري لا يحبذ تمثيله من طرف امرأة أو أن المجتمع لم يصل بعد إلى تقبل المرأة في مناصب عليا بالإضافة إلى ذلك رغم أن عدد النساء تعدى نصف السكان في نهاية الألفية الثانية لكن ذلك لم ينعكس على تمثيلها السياسي و بالتالي هناك إشكال أخر هو أن المرأة الناخبة لا تنتخب امرأة ! هذه الوضعية التي لا تعكس جهود الدولة و كذا التزاماتها الدولية هل ستظل كذلك بعد سنة 1999 ؟ الأكيد هو البحث عن حلول و هذا ما تجلى من خلال برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم سنة 1999 حيث وضع المرأة من بين أولوياته.

[1] نعيمة سمينة، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، الحوار المتمدن،العدد 3697، 2012/4/13، على الرابط الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229

[2] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: حقوق المرأة بعد 1999

قبل الحديث عن أهم التغيرات في مجال حقوق المرأة نتساءل عن أسباب هذا التغير، فبالإضافة إلى الأسباب سالفة الذكر[1]، نحاول ذكر أسباب أخرى مرتبط باسم من قام بهذه الإصلاحات و هو رئيس الجمهورية حيث أنه يملك مركزا مهما في النظام السياسي الجزائري بفعل الصلاحيات الكبيرة التي يخولها له الدستور[2]، و يملك مكانة اكتسبها تاريخيا و بالتالي فإن أي سياسة عامة مرتبطة ببرنامج الرئيس لذلك نجد أن الإرادة السياسية لصانع القرار هي الأساس في فتح النقاش و محاولة إحداث التغير إلى الأحسن بالنسبة للمرأة الجزائرية، لكن قبل التفصيل في ذلك سنتطرق إلى ما تضمنه دستور 1996 حيث سنتاول فيه ضمن هذا المطلب لأنه الدستور المعمول به حاليا و الذي عدل مرتين فالمرة الأولى كانت لإدراج اللغة الأمازيغية[3] في الدستور بعد الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل سنة 2001، و أما المرة الثانية فكان التعديل أعمق مقارنة بالتعديل الأول حيث كان من بين أسبابه تعزيز المشاركة السياسية للمرأة و ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2008.[4]

بالنسبة لدستور 1996 فلم يكن استثناء بالنسبة إلى باقي الدساتير السابقة حيث نجد إعادة لما تطرق إليه فيما يخص حقوق الإنسان و المساواة بين الرجل و المرأة بإضافة الاعتراف بحقوق أخرى في إطار إقرار الحريات و التعددية السياسية في المادتين 42 و 43 -على التوالي- و إتاحتها لكافة المواطنين دون تمييز.

1- في المجال الاجتماعي:

سنتناول فيه قانون الأسرة لأنه يمثل أساس الحالة الاجتماعية للمرأة داخل المجتمع، لذلك جاء الأمر رقم 05-02 و الذي يستشف منه استخدام رئيس الجمهورية لحقه في التشريع في إصدار قانون من أهم القوانين التي تهم المرأة و كان قد وعد بذلك منذ وصوله للرئاسة سنة

[1] انظر الصفحة 38 من هذا البحث.
[2] انظر المواد 77 78 91 93 94 95 97 المواد من 124 إلى 129 و غيرها من المواد الأخرى.
[3] انظر القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.
[4] انظر القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

1999 وقد أراد بذلك إثبات موقف أو وجهة نظر في الموضوع خاصة بعدما أثاره من نقاشات و تجاذبات خاصة بين الإسلاميين و العلمانيين.[1]

كأي سياسة عامة لها فواعل فلقد كان أهم فاعل في إقرار قانون للأسرة هو رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و بالإضافة إلى ذلك نجد الجمعيات النسوية التي كانت تطالب بإعادة النظر في قانون الأسرة لسنة 1984، و قد ساعد على إثارة هذا الموضوع التغيرات الدولية التي أصبحت تنادي بإعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان و خاصة حقوق المرأة و الطفل و التي نتج عنه اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر و غيرها من الدول خاصة العربية منها فكانت موجة دولية لتغيير قانون الأسرة.[2]

بعدما أصبح تغيير قانون الأسرة أمرا واقعا و ضروريا و يعود ذلك إلى الظروف التي أحاطت بوضعه من صراع بين التيارين الإسلامي و العلماني و كذلك استمرار المطالبة بتغييره منذ بداية تطبيقه بالإضافة إلى النتائج التي أحدثها في الواقع الاجتماعي و وعد رئيس الجمهورية بضرورة مراجعة هذا القانون منذ سنة 1999، قام رئيس الجمهورية بتعيين لجنة تابعة لوزارة العدل مكونة من 52 عضوا برئاسة محمد زغلول بوترن و ذلك من أجل تعديل المواد محل المطالبة من قبل الجمعيات النسوية بمختلف اتجاهاتها السياسية و التي ثبت تعارضها مع الشريعة الإسلامية و الدستور و كذلك المواد التي تعتبر مجحفة في حق المرأة لكن هذه القوى غير متساوية الحجم و التأثير كان لها مواقف متباينة رغم محاولة بثينة شريط الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة البحث عن أسماء تحقق إجماعا.[3]

فمن الأحزاب ذات التوجه الإسلامي نجد حركة مجتمع السلم عبرت عن توجسها من المطالبين بالتعديل الذين يهدفون إلى الإلغاء النهائي لهذا القانون، و في نفس التوجه عبرت حركة الإصلاح الوطني عن تخوفها من غلبة لون سياسي معين على اللجنة (يقصدون العلمانيين)

[1] استخدام هذه المصطلحات الإيديولوجية يهدف إلى تحديد مصدر وجهات النظر في قانون الأسرة لكن دون تحديد دقيق لما تمثله هذه التيارات داخل المجتمع الجزائري.
[2] كلثوم مسعودي و سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص 06.
[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما القوى الاجتماعية مثل اتحاد النساء الجزائريات فقد طالب بتمثيل عادل لكافة أطياف المجتمع، و أما القوى المطالبة بالتغيير فقد رحبت بمطلب المساواة بين الجنسين مثل: الجمعية الجزائرية للتضامن مع المرأة الريفية و قوى أخرى طالبت بإلغاء قانون الأسرة من أساسه ممثلة في التيار اليساري المتطرف ممثلا في رئيسه الهاشمي شريف و الاحتكام إلى القانون المدني مع فرض عقوبات لكل من يخالف هذه القوانين، وفي نفس الاتجاه دعا حزب العمال ممثلا في رئيسته لويزة حنون التي ترى أنه لا حاجة إلى هذا القانون لأنه لا يسمو إلى طموحات المرأة الجزائرية.[1]

أما عن مضمون المشروع التمهيدي لهذا القانون فهو يتمثل في:[2]

- توضيح الوضع القانوني لعقد الزواج.
- إلغاء الزواج بالوكالة.
- بقاء الحاضنة في بيت الزوجية.
- إسقاط ركن الولي بالنسبة للثيب و إقراره بالنسبة للبكر.
- توحيد سن الزواج بـ 19 سنة.
- وجوب تقديم وثيقة طبية لكلا الزوجين.
- إخضاع تعدد الزوجات إلى موافقة الزوجة الأولى.
- حق الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو عقد لاحق كل الشروط التي يريانها.
- إقرار حق الزوجة في الطلاق لمخالفة الشروط السابقة.
- تغيير ترتيب الحق في ممارسة الحضانة بتقديم الأب مباشرة بعد الأم.
- منح الولاية للأم الحاضنة للأطفال.
- اعتبار النيابة طرفا أصليا في الدعاوي التي تخص قانون الأسرة.

أثار مشروع هذا القانون نقاشات عميقة خاصة من قبل القوى ذات التوجه الإسلامي و من أهم المواد التي أثارت الإشكالات "شرط الولي" بالإضافة إلى قوى سياسية تحظى بتأييد

[1] كلثوم مسعودي و سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص 07 08.
[2] نفس المرجع، ص 08.

قاعدة شعبية (جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم) بفعل تعارضه مع الشريعة الإسلامية[1]، لكن رغم هذا الجدل صادق مجلس الوزراء برئاسة عبد العزيز بوتفليقة على القانون لكن مع إلغاء شرط عدم حضور الولي الذي كان محل معارضة.[2]

حسم الخلاف لصالح القوى ذات التوجه الإسلامي و ذلك لامتلاكها كتلة انتخابية مهمة كانت جزءً من الكتلة الانتخابية التي ساهمت في وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة للحكم و لتفادي استمرار الصراع الإيديولوجي، قام رئيس الجمهورية بإصدار قانون الأسرة في شكل أمر رئاسي مستخدما حقه في التشريع بأوامر[3] ليصادق عليه البرلمان في مارس سنة 2005 مكرسة بعض التغيرات التي سنتطرق إليها لاحقا في الفصل الموالي.

2- في المجال الاقتصادي:

كما أسلفنا سابقا فقد تميزت بداية 1999 بارتفاع للبطالة التي مست مختلف الشرائح في المجتمع و من ضمنها المرأة التي جعلت مكانتها متدنية في سوق العمل فإن أي سياسة للنهوض بدور المرأة في الاقتصاد لابد أن يأخذ في عين الاعتبار الواقع الجزائري الذي يتميز بالتناقض الصارخ بين النصوص القانونية التي تقضي بالمساواة التامة بين المرأة والرجل الأمر الذي يسبب عدم توازن في المجتمع و كذلك فجوات بين البيئة الاجتماعية و سوق العمل و الواقع الذي ما زالت فيه المرأة خاضعة لاعتبارات تاريخية و نظرة تقليدية ما كانت نتيجته عائقا للتطور الاجتماعي و كغيرها من المسائل التي تخص المرأة فإنها بين خطاب محافظ و خطاب حداثي إذا لا يعقل تفوق المرأة في التعليم الذي يعد أساسا لولوجها لسوق العمل أن يقابله تطور متناقض لمكانتها في المجتمع الجزائري و بالتالي هناك مشكلة تخص نصف المجتمع.[4]

إن أزمة ولوج سوق العمل مست كافة شرائح المجتمع و من بينها المرأة بصفة أكثر مما أوجب تدخل الدولة التي قامت بمجموعة من التدابير للتخفيف من حدة الأزمة و انعكاساتها

[1] خلفية هذا التحريم حديث صحيح للرسول صلى الله عليه و سلم:" لا نكاح دون ولي و شاهدي عدل"
[2] كلثوم مسعودي و سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص 09.
[3] انظر المادة 124 من دستور 1996:" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر... بين دورتي البرلمان"
[4] Conseil national économique et social, rapport : femme et marché du travail, ibid, p 13 14.

السلبية خاصة في أوساط الشباب حيث تم وضع برامج عديدة لترقية الشغل و التخفيف من البطالة التي كانت بالشكل الأتي:[1]

- سنة 1987 في حدود 17%.
- سنة 1995 في حدود 28%.
- سنة 1999 في حدود 30%.

وقد ساعد على ذلك عودة الأمن من خلال الجهود الكبيرة المبذولة لإنجاح سياسات الوئام المدني ثم المصالحة الوطنية و كذلك ارتفاع مداخيل الجزائر الأمر الذي سمح لها بالعمل على سياسة تشغيل جديدة لتلافي المشاكل الناجمة عن البطالة حيث نجدها تقوم على ترقية و ترقية دعم الشغل المأجور(الحق في الحصول على منصب) و الشغل عن طريق تشجيع المقاولاتية و لقد أولت الدولة ذلك اهتماما كبيرا حيث تم إنشاء وزارة خاصة لتشرف على هذا السياسة سنة 2001 وهي وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و التي كانت مهيكلة أساسا على المستوى المركزي في مديريتين عامتين واحدة للتشغيل والأخرى للتضامن الوطني متفرعتين إلى عدة مديريات مركزية وعلى المستوى المحلي في مديريتين ولائيتين الأولى للتشغيل والثانية للنشاط الاجتماعي، إضافة إلى الوكالات المتخصصة القديمة والجديدة التي وضعت تحت الوصاية المباشرة للوزارة وهي: الوكالة الوطنية للتشغيل، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة التنمية الاجتماعية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما تم إنشاء المرصد الوطني للتشغيل و مكافحة الفقر.

و تتمحور الأهداف الإستراتيجية لقطاع التشغيل بمختلف هياكله حول تخفيف الضغط على سوق الشغل من خلال تطبيق أجهزة وبرامج ترقية الشغل المشار إليها المقدمة التي تمولها الدولة والتي تعتبر إحدى ركائز المساعي الرامية إلى محاربة البطالة والتشجيع على الإدماج المهني.

[1] محمد قرقب، مرجع سابق.

وبفضل هذا التوجه من خلال بداية برنامج دعم النمو الاقتصادي (2001 إلى 2004) والبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005- 2009) والبرامج الخاصة بمنطقة الهضاب العليا والجنوب و التي تهدف إلى تطوير المنشئات القاعدية.[1]

و قد كان الهدف خلق مليوني منصب شغل في أفاق 2009 و خفض نسبة البطالة إلى 10% في 2009-2010 و أقل من 9% في الفترة الممتدة بين 2011 و 2013.[2]

و كانت النتائج ممثلة في الجدول التالي:

جدول 02: تطور مستوى البطالة في الجزائر (1999-2007م)

تطور مستوى البطالة :

انخفاض مستمر لنسبة البطالة التي انتقلت من 29,3% سنة ١٩٩٩، إلى 17,7% سنة ٢٠٠٤ ثم 11,8% سنة ٢٠٠٧.

تطور نسبة البطالة ٢٠٠٧-١٩٩٩

السنوات	نسبة البطالة
١٩٩٩	% ٢٩,٣
٢٠٠١	% ٢٧,٣
٢٠٠٤	% ١٧,٧
٢٠٠٥	% ١٥,٣
٢٠٠٦	% ١٢,٣
٢٠٠٧	% ١١,٨

المصدر: معطيات حول التشغيل:موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

من خلال الجدول نلاحظ انخفاض نسبة البطالة بفضل البرامج المطبقة و زيادة الدخل الوطني الأمر الذي تم استغلاله في تمويل البرامج المختلفة للتشغيل.

و يمكن تلخيص نصيب المرأة فيما يلي: [1]

[1] المؤتمر العربي الأول حول تشغيل الشباب، بطاقة صحفية، فندق الأوراسي من 15 إلى 17 نوفمبر 2009.
[2] وزارة التشغيل و العمل و الضمان الاجتماعي، معطيات حول البطالة و التشغيل في الجزائر.

- 732 2 امرأة صاحبة مؤسسة مصغرة من مرافقة مهنية بهدف ترقية منتجاتها وتسهيل إدماجها في السوق الوطنية.

- استفادة 180 1 امرأة أخرى من تكوين في مجال التسيير وإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

- هناك 321 21 امرأة استفادت من تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- 255 7 امرأة استفادت من خدمات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

و بالإضافة إلى ذلك نجد أن المرأة قد:[2]

- منحت الوكالة الوطنية للقرض المصغر خلال نفس الفترة قروضا محدد لحوالي000 758 امرأة أي ما نسبته 60 في المائة من عدد المستفيدات من هذا الجهاز.

- استفادت953 22 امرأة ريفية و ماكثة في البيت من محلات ذات طابع مهني في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني مما سمح بتوفير مناصب عمل لمدة محدودة لفائدة عدد معتبر من النساء.

- استفادت أزيد من 000 80 امرأة ماكثة في البيت وفي الوسط الريفي سنة 2011 من تكوين تحصلن على أثره على شهادة بهياكل التكوين المهني المنتشرة عبر مختلف مناطق الوطن.

- كما استفادت 877 80 امرأة من برنامج مرافقة المرأة الماكثة في البيت وفي الوسط الريفي بالهياكل التابعة لقطاع التكوين المهني.

من خلال ما سبق نلاحظ ولوج المرأة إلى سوق العمل سواء عن طريق الشغل المأجور أو اختيار التوجه إلى المقاولة بإنشاء مشروعها الخاص و المساهمة في توفير مناصب شغل للبطالين، لكنها تظل دائما أقل من الرجل ما يبقي مسألة تشغيل المرأة مفتوحة.

---

[1] منيرة سلامي إيمان بية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة، مجلة جامعة ورقلة، على الرابط الالكتروني:
http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/109-algerian-business-performance-review/numero-3-business-2013/1530-2013-06-21-13-49-27

[2] نفس المرجع السابق.

3- في المجال السياسي:

تميز واقع المشاركة السياسية منذ الاستقلال و إلى غاية بداية الألفية الثالثة بتباين بين القوانين التي تكرس الحق في مشاركة المرأة في مختلف المجالات إلى جانب الرجل و بين الواقع الذي كرس مكانة متدنية في المجال السياسي و ما يثبت ذلك النسب التي تحصلت عليها في الانتخابات المختلفة و كذلك المناصب التي عينت فيها.

بداية من سنة 1999 مع وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الرئاسة استمرت المرأة على ما هي عليها في المجال السياسي أي انخفاض نسبة مشاركتها في الحياة السياسية و حقها في التعيين في مناصب سياسية تثبت اندماجها في الحياة السياسية و يمكن إرجاع ذلك إلى:

- بقاء نفس الظروف السائدة اجتماعيا، فالتغيير في المجتمع لا يتم بسرعة بمعنى أنه يأخذ وقتا كبيرا.

- استمرار العمل بنفس الدستور(دستور 1996) و نفس القوانين(قانون الانتخاب).

- إثبات القوانين عدم قدرتها على إحداث التغيير في المجتمع.

و ما يؤكد ما سبق الانتخابات التي جاءت بعد سنة 1999 ، ففي انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002 تم انتخاب 27 امرأة من مجموع 389 مقعد و أما في انتخابات سنة 2007 فقد عرف انتخاب 34 امرأة أي بنسبة 5.32%، لكن هي زيادة عددية فقط لم تقابلها زيادة في النسبة بل بقيت 5.32% من مجموع الأعضاء.

أما فيما يخص المناصب غير الانتخابية (التعيين) ففي التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين سنة 2000 لم تتحصل المرأة على أي مقعد من 48 مقعدا متنافس عليها، و أما في التجديد النصفي للثلث المعين تحصلت المرأة على 3 مقاعد من بين 22 مقعدا أي بنسبة 12,25%، و نفس الشأن بالنسبة لانتخابات التجديد لسنة 2003 إذ لم تعرف تغييرا يذكر

حيث لم تتحصل المرأة على أي مقعد في التجديد النصفي للأعضاء المنتخبين و تحصلت على مقعدين من مقاعد الأعضاء المعينين.[1]

من خلال استقراء الواقع السابق نجد أنه في بداية هذه الفترة لم تعرفا تغيرا يذكر في وضعية المرأة السياسية و مشاركتها حيث أن نفس الظروف تؤدي إلى نفس النتائج رغم الزيادة في عدد النساء المنتخبات أو المعينات لكنها زيادة بطيئة لا تنبؤ بتقدم قريب، الأمر الذي استدعى وجود إرادة سياسية في التغيير و بالنسبة للجزائر فإن أساس كل السياسات و مصدرها هو رئيس الجمهورية و الذي كان في عهدته الثانية التي فاز بها بنسبة 83.49% في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 التي عرفت ترشح امرأة لأول مرة في الجزائر و الوطن العربي - و هو ما يسجل نقطة ايجابية للمرأة الجزائرية- الأمر الذي أتاح له الاستمرار في تطبيق سياساته في مختلف المجالات التي بدأت في العهدة الأولى اقتصادية و سياسية و أمنية، لكن ظهرت الإرادة السياسية في تغيير وضعية المرأة من خلال مراجعة مختلف القوانين الخاصة بها مثل قانون الأسرة سالف الذكر و غيرها، و بالعودة إلى الحقوق السياسية فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 بحيث انتقد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الدستور في خطابات كثيرة و الذي كرس في القانون رقم 08- 19 الذي عرض على البرلمان و صوت عليه النواب بالأغلبية المطلقة وقد تضمن هذا التعديل العديد من المحاور أهمها:

- المحافظة على الثوابت الوطنية.
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- فتح مجال العهدات الرئاسية.

و لعل هذه الأخيرة تعد محور التعديل أضيفت إليها المحاور الأخرى للتدليل على أنها لا تهدف فقط لبقاء الرئيس بوتفليقة في السلطة بعد أن شارفت عهدته الثانية على الانتهاء الأمر الذي يثير التساؤل عن جدوى تعديل الدستور في ختام عهدتين كاملتين، ويمكننا الجزم بذلك فالتطرق إلى الثوابت الوطنية (العلم الوطني، الشهداء...) أمر لا يخضع للجدال و لكنه جاء في سياق الرد على تجاذبات سياسية آنذاك التي تلخص في إثارة نائب من حزب التجمع

[1] نعيمة سمينة، مرجع سابق.

من أجل الثقافة والديمقراطية لقضايا مثيرة للجدل أهمها تشكيكه في عدد الشهداء، و أما التطرق لموضوع المرأة فيمكن أن يرجع إلى استمالة تأييدها في الهدف الأساسي و هو الاستمرار في الحكم.

ولكن دون أن ندخل في جدل التأويلات و التحليلات حول هذا التعديل و غرضه، يمكن اعتباره بداية التغيير في الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية لما أقرت المادة 31 مكرر عمل الدولة على ترقية هذه الحقوق وهو ما يمثل الإرادة السياسية التي افتقدت في المراحل السابقة حيث لم تقم فيها الدولة بأي عمل يهدف إلى تشجيع مشاركة المرأة في السياسة الأمر الذي عكسته النسب المتدنية للنساء المنتخبات أو كذلك بالنسبة للمعينات.

و كعادة المواضيع المتعلقة بالمرأة فإن مشروع القانون الذي يفسر كيفيات تطبيق المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري أثار جدلا بين مؤيد و معارض، حيث عملت اللجنة برئاسة الطيب بلعيز وزير العدل آنذاك التي تشكلت في مارس 2009 بأمر من رئيس الجمهورية على دراسة كل الاقتراحات حيث كان منطلقها أن الدولة أدركت أن وضعية المرأة "كارثية" و أنه لابد عليها التدخل[1]

اقترحت اللجنة الحكومية في بداية الأمر مبدأ المناصفة 50/50، لكنها نزعت إلى خيار التدرج، أي تخصيص حصة حصرية للمرأة تقدر بالثلث التي تقترب من القواعد العالمية و استدلت اللجنة باعتماد 87 دولة على هذا النظام و حقق نتائج معتبرة[2]، لتضيف أن إلزام الأحزاب لا يقتصر فقط على تضمين قوائمها الانتخابية الثلث من النساء بل يتبعه ذلك على مستوى هياكلها و مؤسساتها و أن عليها استدراك ذلك في مؤتمراتها المستقبلية، لكن ذلك قوبل بالرفض من طرف اللجنة القانونية في المجلس الشعبي الوطني التي اعتبرت النسبة مبالغا فيها و اقترحت تخفيضها إلى 20 بالمائة بحجة احترام تدرج المرأة في السياسة

[1] زولا سومر، بلعيز يدافع عن توسيع تمثيل المرأة و يؤكد: الحكومة تتمسك بحصة 30 بالمائة للنساء في المجالس المنتخبة، جريدة المساء، 2011/10/16.

[2] جمال فنينش، المرأة لم تعد ترضى بمهنة الحلاقة وبيع الحلوى، جريدة الخبر، 2011/10/17 .

ومراعاة الأعراف، الأمر الذي قوبل برد اللجنة التي رأت أن مشاركة المرأة في كافة المجالات و نجاحها فيها لا يمنعها من الخوض في ميدان السياسة.[1]

الملاحظ هنا هو وجود إرادة سياسية في تعزيز مشاركة المرأة و أن حجة المعارضين للنسبة المقترحة نظريا ضعيفة لأنها سلمت بعدم قدرة المرأة على ولوج عالم السياسة و كذلك بحجة "الأعراف و التقاليد" و هي حجة فضفاضة فأية أعراف تمنع المرأة من المشاركة السياسية؟ !و الغالب أن القصد هنا هو نظرة المجتمع و سلوكه الانتخابي الذي أثبت ذلك في مختلف الانتخابات، لكن هذا الأمر لا يعني عدم السعي إلى تغيير هذا الواقع عن طريق القانون.

و بالإضافة إلى ذلك فإن حجة المعارضين يضعفها تناقض موقفهم من خلال التصويت بالأغلبية المطلقة على تعديل الدستور و من ضمنه المادة التي تسعى إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة ثم معارضة مضمون مشروع القانون العضوي الذي يجسدها.[2]

لكن رغم هذه التجاذبات صدر القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و الذي نجحت الحكومة في تمريره كما أرادت و أهم ما يتضمنه هذا القانون و التغييرات التي تمخضت عنه سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

و ما يمكن أن نستشفه من هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى أهم مرجعيات السياسة العامة للمرأة و التي تتراوح بين الدولية و الوطنية تبعا لانتماء الجزائر و علاقاتها، و انطلاقا من ذلك لفهم السياسات الموجهة للمرأة لابد من فهم السياسات السابقة ووضعها في سياقاتها فواقع حقوق المرأة قبل سنة 1999 ليس هو واقعها بعد ذلك فقد اتسم بالنتائج السلبية و يعود ذلك إلى:

- حداثة استقلال الجزائر
- مجتمع محافظ.
- الاهتمام بالمرأة لكن ليس بالقدر المطلوب للانشغال بمسائل أخرى.
- التركيز على الحقوق الأساسية للإنسان دون إفراد سياسات خاصة بالمرأة.

[1] زولا سومر، مرجع سابق.
[2] نفس المرجع..

و أما بداية من سنة 1999 و بناء على الكثير من السياسات السابقة تطلب الوضع سياسات أخرى لترقية مكانتها بما يتناسب مع إمكاناتها الحالية و مع التزامات الدولة الخارجية ما ساهم في ظهور سياسات جديدة ما زالت قيد التطبيق في المجالات الاقتصادية الاجتماعية و السياسية التي ذكرنا ظروف صدورها بقي الحديث عن أهم التغيرات التي أحدثتها، فما هي أهم مضامينها و أهم التغيرات التي أحدثتها؟

الفصل الثالث :

حقوق المرأة في الجزائر: الإنجازات، الصعوبات والمآلات

إن وجود إرادة سياسية فيما يخص مناقشة السياسات التي تخص المرأة و إصدار قوانين جديدة تمكنها من هذه الحقوق و تتجنب النقائص التي سجلت في الفترة السابقة –وهي فترة ما قبل 1999 في هذه الدراسة- فالتغير الذي شهدته الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في الجزائر طال المرأة الجزائرية كذلك ففي المجال الاقتصادي استهدفت إدماجها في الحياة الاقتصادية في زيادة نسبة تحصلها على منصب عمل و كذا تشجيع المبادرة الخاصة في استحداث نشاطها الخاص و أما في المجال الاجتماعي صدر قانون الأسرة سنة 2005 ليجسد تغيير القانون السابق الذي كان محل انتقاد و أما في المجال السياسي فبدأ التغير بعد التعديل الدستوري سنة 2008 و صدور القانون العضوي 08-12 الذي يوضح كيفيات توسيع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة.

كل ما سبق ذكره يستهدف تمكين المرأة أكثر من حقوقها و تنفيذ الدولة لالتزاماتها تجاه هذه الشريحة من المجتمع و لكن ذلك يظل محل تقييم و تساؤل، فما الذي تغير في وضعية المرأة الجزائرية بعد صدور هذه القوانين؟ أو بتعبير أخر هل تحقق المأمول من هذه السياسات؟ و الذي ينجر عنه تساؤلات أخرى ما هو الجديد الذي أتت به السياسات؟ و كيف يمكن تقييمها؟ لنتساءل في الأخير عن المستقبل أي بناء على هذه التغيرات إلى أن تتجه المرأة الجزائرية؟ هل من مزيد من المكتسبات؟

المبحث الأول: أهم التغيرات في مجال حقوق المرأة.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ما تغير في هذه المرحلة (1999- 2014) في كل المجالات محل الدراسة (اقتصادية، اجتماعية، سياسية) و ذلك من أجل إعطاء صورة عن واقع حقوق المرأة في هذه الفترة من خلال تحديد أثار السياسات و القوانين التي طبقت في هذه المجالات و نصيب المرأة فيها.

المطلب الأول: في المجال الاقتصادي

شرعت الجزائر بداية من سنة 2000 في القيام بإصلاحات اقتصادية عرفت بسياسة الإنعاش الاقتصادي الذي طبق بين سنتي 2001 و 2004 و رصد له مبلغ إجمالي يقدر بـ7 مليار دولار و ذلك من أجل تلافي العديد من المشاكل التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ الأزمة

الاقتصادية لسنة 1986 و تبعاتها و تبعات الأزمة الأمنية خلال عشرية من الزمن و من أهم هذه المشاكل نذكر:[1]

- انخفاض النمو الاقتصادي بسبب ارتباط الاقتصاد بعوائد المحروقات فقد كان هو القطاع الوحيد الذي يحقق نسبة نمو تقدر بـ 5%.

- ارتفاع نسبة البطالة حيث كانت نسبتها 9,7% في سنة 1985 و ارتفعت لـ 21,4% سنة 1987 لتعرف انخفاضا طفيفا سنة 1989 بنسبة 18,1% و لكن منذ سنة 1990 بدأت في الارتفاع الدائم إلى أن تجاوزت نسبة 30%.

و قد كانت أهداف هذه السياسة حسب الوثيقة الرسمية التي أصدرتها الحكومة تتلخص في تنشيط الطلب الكلي و دعم القطاعات المنتجة للقيمة المضافة في القطاع الفلاحي و المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة و انجاز القواعد التحتية للاقتصاد و لقد اتبع هذا البرنامج ببرنامج تكميلي.

البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي بين سنتي 2005 و 2009 و قد خصص له 4202,7 مليار دينار جزائري و قد خصص لهذا البرنامج 5 برامج فرعية (تحسين معيشة السكان، تطوير الهياكل القاعدية، دعم التنمية الاقتصادية، تطوير الخدمة العمومية)[2] و من بين أهم أهدافه خلق مليوني منصب شغل[3]

و استمرت هذه المجهودات ببرنامج تكميلي أخر هو البرنامج الخماسي 2009-2014 و قد خصص له أضخم ميزانية في تاريخ الجزائر قدرت بـ 286 مليار دولار و ذلك من أجل تحقيق هدفين رئيسيين:[4]

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.

[1] نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة"2000-2010"، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 12، ص 246 247.
[2] نفس المرجع، ص 254.
[3] المرأة الجزائرية...واقع و معطيات، مرجع سابق، ص52.
[4] برنامج التنمية الاقتصادية 2010-2014، بيان مجلس الوزراء 24 ماي 2010، بوابة الوزير الأول، على الموقع الالكتروني:
www.premierministre.gov.dz

- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دينار جزائري ما يعادل 156 مليار دولار.

الملاحظ أنه من خلال هذه المشاريع هو تزايد الميزانيات المرصودة بفعل زيادة أسعار البترول و استغلالها في مشاريع التنمية و ذلك من أجل إحداث حركية في الاقتصاد لتوفير مناصب شغل و القضاء على البطالة المتفشية و تلافي إخطارها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و النفسية...و قد كان المبادر الرئيسي فيها هو الدولة بفعل ضعف القطاع الخاص نتيجة المراحل السابقة(طبيعة النموذج الاقتصادي المتبع).

و بالموازاة مع ذلك تم إنشاء برامج مختلفة للتشغيل حيث تميزت بتعدد صيغها نلخصها فيما يلي:[1]

الوكالة الوطنية للتشغيل:

الوكالة الوطنية للتشغيل هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 259 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعدل و المكمل للأمر رقم 71- 42 المؤرخ في 17 جوان 1971 و المتضمن تنظيم الديوان الوطني لليد العاملة .

دعم ترقية الشغل المأجور:

و الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم **126- 08** المؤرخ في **19 أفريل 2008** ويهدف إلى تسهيل الإستفادة من منصب عمل للشباب طالبي العمل لأول مرة والمسجلين في الوكالة الوطنية للتشغيل, تتراوح أعمارهم ما بين **18 و 35** سنة ومساعدتهم على الاندماج في القطاعيين العام و الخاص و يتضمن هذا الأخير **03** أنواع من العقود: عقود إدماج حاملي الشهادات الجامعية، عقود الإدماج المهني لخريجي معاهد التكوين، عقود تكوين إدماج للشباب دون تكوين.[2]

[1] أحمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة، مداخلة في إطار الملتقى العلمي السياسات العامة و دورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع، جامعة سعيدة، 2009، ص 5 6.

[2] وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي, إستراتيجية ترقية التشغيل لمحاربة البطالة، مارس 2008، ص 06.

عقود ما قبل التشغيل:

يتركز هذا البرنامج في المؤسسات العمومية و الخاصة و ذلك بدءا من إقرار المرسوم التنفيذي رقم **96- 234** المؤرخ في **02 جويلية 1996** و المتضمن دعم تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف, إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم **96- 295** المحدد لوظيفة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

إلى جانب وجود آليات أخرى يمكن تلخيصها في ما يلي:

- برنامج تشغيل الشباب:

و يقوم هذا البرنامج على تشغيل الشباب بشكل مؤقت في ورشات عامة منظمة من قبل الجماعات المحلية، الإدارات و الوزارات

- الأنشطة ذات المنفعة العامة:

و تم الشروع فيها من خلال تقديم منح مالية في هذا الإطار بدعم و موافقة من البنك الدولي بدءا من أكتوبر 1994.

- أشغال المنفعة العامة ذات الإستخدام المكثف:

و يهدف هذا الإجراء المطبق منذ **1997** إلى إنشاء أكبر عدد من مناصب الشغل المؤقتة خاصة في المناطق الأكثر تضررا من البطالة[1] و ذلك بفتح ورشات عمل وأشغال كبرى.

برنامج تشغيل الشباب:

و يقوم هذا البرنامج على تشغيل الشباب بشكل مؤقت في ورشات عامة منظمة من قبل الجماعات المحلية, الإدارات و الوزارات بحيث يتكفل بالشباب البطال وطالبي العمل لأول مرة بدون أي تأهيل و ذلك بغرض تسهيل إدماجهم في الحياة المهنية.

[1] رشيد شباح، ميزانية الدولة و إشكالية التشغيل في الجزائر: دراسة حالة ولاية تيارت، (مذكرة ماجستير، قسم المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد)،2011- 2012، ص 148.

و يضاف إلى ذلك البرامج التي تقوم على تنمية الروح المقاولاتية أي تشجيع المبادرة لطالبي الشغل و تتمثل في: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.[1]

و قد أحدثت هذه السياسات أثارا على الواقع بانخفاض نسبة البطالة بصفة عامة و كذلك بالنسبة للمرأة و عليه سنكتفي بعرض وضعية المرأة في هذه الفترة

حيث سجلت المرأة دخولها إلى سوق العمل بنسبة 18% بعدما كانت النسبة في سنة 1998 تبلغ 12,61%.[2] حيث تتوزع حصص المرأة العاملة في القطاعات التالية:[3]

- الوظيف العمومي، فقد بلغ عدد النساء العاملات 160 607امرأة أي بنسبة 31,8 % من العدد الإجمالي.

- في مجال التربية والتعليم : تمدرس الفتيات يمثل نسبة 49,27 % (في الابتدائي والمتوسط والثانوي). ويمثل التأطير في قطاع التربية تقريبا 62 % من النساء. ونسبة نجاح الفتيات في شهادة الباكالوريا خلال دورة 2013 ؛ 63,99 %.

- في قطاع الصحة : يمثل التأطير النسوي في قطاع الصحة65 %.

- في سلك القضاء: بلغ عدد النساء القضاة 2064 قاضية بنسبة 41.41% من العدد الإجمالي

و من خلال ما سبق أشارت إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات للثلاثي الرابع لسنة 2013 بأن مساهمة المرأة أصبحت تقدر بـ 17,6% ما يعادل 1904000 من العدد الإجمالي للسكان النشطين الذي يقدر عددهم بأكثر من 10 ملايين وكانت تقدر هذه النسبة بـ 5 % سنة 1977 و8,1 % سنة 1987 و بالمقارنة مع الأرقام السابقة فإن المرأة حققت تقدما لكن ليس بالشكل المنتظر و بالتالي لازالت لم تبلغ هدف المساواة.

[1] للمزيد حول سياسات التشغيل انظر مشروع تقرير حول تقييم أجهزة الشغل، الدورة العامة العشرين 20، لجنة علاقات العمل، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، جوان 2002.

[2] المرأة الجزائرية... واقع و معطيات، مرجع سابق، ص 52.

[3] كلمة وزير العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي للمرأة العاملة، الحفل التكريمي للمرأة العاملة احتفالا باليوم العالمي للمرأة، 06 مارس 2014، على الرابط الالكتروني: *www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/.../co_060313_ar.doc*

المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي

أثار قانون الأسرة لسنة 2005 جدلا كبيرا بين التيار الإسلامي المحافظ و التيار العلماني ما جعل رئيس الجمهورية يصدره في شكل أمر رئاسي، و كان مضمون القانون يحاول التوفيق بين الآراء المتعارضة و ذلك من أجل تفادي عدم المساواة التي كان عليها قانون 1984 خاصة فيما يخص الزواج و الطلاق و حضانة الأطفال[1] و عليه فإن أهم التغيرات التي أحدثها مقارنة بالقانون السابق تتمثل فيما يلي:[2]

1- موضوع عقد الزواج:

- تحديد سن الزواج ب 19 سنة للرجل والمرأة (المادة 7) بعدما كان قانون 1984 سن الزواج للمرأة 18 سنة و للرجل 21 سنة.

- رضا الزوجين كشرط لانعقاد الزواج (المادة 9)

- طلب من الزوجين تقديم وثيقة طبية قبل الزواج تثبت خلوهما من الأمراض المانعة للزواج (المادة 7 مكرر).

- إلغاء الزواج بالتوكيل.

- إخضاع تعدد الزوجات للموافقة المسبقة للزوجة والمرأة التي يقبل على الزواج بها والحصول على ترخيص من رئيس المحكمة الذي يتعين عليه التحقق من الموافقة ومن المبررات الشرعية وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية (المادة 8)

- إعطاء الحق للزوجين في أن يلحقا لعقد الزواج، أو أي عقد أصلي آخر كل الشروط التي يرينها ضرورية ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون (المادة 19)

[1] الحقوق الإنسانية للمرأة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 19.

[2] بيان صالح، مرجع سابق.

2- العلاقة بين الزوجين:

- إعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين (المادة 36) وخاصة حذف واجب الطاعة بالنسبة للزوجة

3- حماية الأسرة:

- تعزيز دور النيابة العامة المعترف بها كطرف أصلي لدى هيئات قانون الأحوال الشخصية (المادة 3 مكرر)

- إعطاء الإمكانية للقاضي باستعمال الطرق العلمية لإثبات النسب (المادة 40)

4- الطلاق و أثاره:

- توسيع مهام القاضي الذي يمكن له من الآن فصاعدا أن يحكم بصفة مستعجلة، بموجب أمر على عريضة، خاصة في المسائل المتعلقة بحق الحضانة، حق الزيارة، المسكن والنفقة (المادة 57 مكرر)

- أصبحت الحضانة لصالح الأب مباشرة بعد أم الطفل (المادة 64)[1] في حين أن نفس المادة في قانون 1984 تنص على:

" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك و على القاضي عندما يحكم باستناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"، وتستمر الحضانة حتى سن العاشرة للولد وللقاضي أن يمدد المدة إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمه ولم تعد الزواج، أما بالنسبة للبنت، فالحضانة تنقضي ببلوغها سن الزواج أي 18 سنة (المادة 65)

[1] ما يثير التساؤل أن ترتيب القانون السابق مستلهم من الشريعة الإسلامية، فهل يمكن أن يفهم من ذلك أنه اتجاه إلى إزالة الاعتماد على الشريعة؟

- واجب توفير مسكن لائق للأطفال القاصرين الذين توكل حضانتهم إلى الأم في حالة الطلاق(المادة 72)،

- توزيع قانوني عادل لحق الوصاية، بحيث أنّ الطرف الذي لديه الحضانة يمارس الوصاية على الطفل (المادة 87)

- عندما تحصل الأم على حق الحضانة، تصبح هي الوصي الوحيد على الطفل، ولا تحتاج مثل ما سبق لترخيص الأب لمغادرة البلاد مع أطفالها مثلا؛ ويجب أن تظهر لشرطة الحدود في هذه الحالة نسخة من حكم الطلاق وهكذا تعطى السلطة الأبوية للمرأة المطلّقة وليس للمرأة المتزوجة.[1]

و من ضمن هذه التغييرات هناك ثلاث نقاط أساسية أثارت ردود الفعل و النقاش بين الإسلاميين و العلمانيين و هي: - الولي للمرأة عند الزواج - تعدد الزوجات - مسكن الزوجية

1- مسألة الولي في زواج المرأة أثارت جدلا كبيرا ففي المشروع المقدم طالب الجمعيات العلمانية بإسقاطه لأنه أصبح أداة للتعسف في حين أن الإسلاميين اعتبروه تنكرا للدين الإسلامي و اعتبروه محاولة فصل المشرع الجزائري عن دينه، حيث أن موقف الإسلام واضح طالما جاء في أية صريحة " و انكحوهن بإذن أهلهن"[2] و بالتالي لا اجتهاد مع نص، لتتم في النهاية عدم الاستجابة لهذا المطلب الأوساط الإسلامية حيث أبقى مجلس الوزراء، على بند حضور ولي المرأة كشرط لصحة عقد الزواج و هو ما كان من مطالب التيار الإسلامي حيث عبر الشيخ عبد الرحمن شيبان رئيس "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، بهذا القرار بالقول أن:" الرجوع إلى الحق فضيلة"، كما أن هناك من يرجع ذلك أيضا إلى استجابة الرئيس لحليفيه في التحالف الرئاسي[3] (جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم)

[1] الحقوق الإنسانية للمرأة على أساس النوع الاجتماعي، مرجع سابق، ص 20.
[2] سورة النساء، الآية 30 .
[3] هو تحالف أنشأ في فيفري 2004 يضم رئيس الجمهورية بالإضافة إلى 3 أحزاب تمتلك الأغلبية المطلقة (التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي)

و كذلك استجابة لشرائح كبيرة من المجتمع المدني و الجمعيات التي كانت سببا في وصوله إلى الحكم.

2- مسألة تعدد الزوجات و التي نص عليها القرآن الكريم " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع"[1] حيث كانت محل انتقاد أيضا و مطالبة بالإلغاء من طرف التيار العلماني، لكن المشرع الجزائري قيد هذا الحق باشتراط موافقة الزوجة بعدما كان القانون السابق ينص على أنه " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل و يتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة"[2] لكن القانون أضاف الإلزام بحيث بدأ المادة 8 منه بـ "يجب" على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج بها..." و ألزمه باستصدار ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية بعد إثبات الزوج للمبرر الشرعي و قدرته على العدل و ضمان شروط الحياة الزوجية و في حالة التدليس فإنه من حق المرأة طلب الطلاق .

3- مسألة مسكن الزوجية و قد انتقد القانون السابق في تعامله مع المسكن الذي أشار إليه في المادة 52 و ربطه بشروط كثيرة هي: أن يكون الزوج من طلب الطلاق وليست الزوجة، أن يتبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، أن تعود الحضانة للمرأة، ألا يكون لها ولي يقبل إيواءها، أن يكون بوسع الزوج توفير لها ولمحضونيها مسكنا، ألا يكون للزوج مسكنا وحيدا،- وأخيرا ألا تعيد المرأة الزواج ولم يثبت انحرافها، و من خلال الشروط السابقة قد نفهم أن المشرع الجزائري تشدد كثيرا في شروط المسكن الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار إلى أن هذه الشروط جاءت لحرمان المرأة من هذا الحق[3]، و الجديد الذي أتى به هذا القانون أنه ألزم الرجل بتوفير السكن الملائم للزوجة الحاضنة و إن عجز عن ذلك يوفر بذل إيجار، و ما يؤخذ على هذا القانون أيضا أنه لم يحدد شروط المسكن بل وصفه بـ"الملائم" الأمر الذي يتيح للرجل التهرب و الاحتيال كأن يكتري في مكان بعيد عن محل الإقامة الأصلية أو

[1] الآية03 من سورة النساء.
[2] المادة 8 من القانون 84-11.
[3] سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مرجع سابق، ص 80.

يقدم بدل إيجار لا يفي بالغرض ما يؤثر على الأولاد المحضونين ولا يحقق أغراض الحضانة التي نص عليها في المادة 62 و كذلك يعقد من حالة المرأة و قد يدفعها إلى أفات اجتماعية.

من خلال العرض الموجز السابق نجد أن قانون الأسرة في الجزائر سيظل ملفا مفتوحا طالما أنه ما زال فيه ثغرات لا تعطي المرأة حقها كاملا أو الأولاد أيضا كما أنه لم ينل رضا كل من الإسلاميين و العلمانيين في تمرير كل ما يريدونه في هذا القانون الذي حاول الجمع بين المتناقضات خاصة فيما يخص العناصر التي لا تقبل التنازل من أي طرف كالمرجعية المختلفة و يرجع ذلك إلى الملابسات التي عرفها مشروع إعادة النظر فيه و الأطراف الفاعلة فيه و أخيرا طريقة إخراجه في شكل أمر رئاسي بعيدا عن البرلمان الذي من المفروض أنه يمثل طوائف المجتمع و يعبر عن حاجاته.

المطلب الثالث: في المجال السياسي

نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة" و قد تأخر صدور القانون العضوي إلى غاية 2012 بصدور القانون 12-03 حيث حدد كيفيات تنفيذ هذه المادة إذ يشير في مادته الثانية على أنه لا يجب أن تقل نسبة تمثيل المرأة في أي قائمة ترشيحات سواء قائمة حرة أو قائمة حزب سياسي أو قائمة تكتل حزبي عن النسب المحددة أدناه بالمقارنة بعدد المقاعد:[1]

- في انتخابات المجلس الشعبي الوطني يجب أن تكون نسبة المرأة في الترشيحات أو في الحصول على مقاعد هي:

- 20% عندما يتعلق الأمر بأربع (4) مقاعد،

- 30% إذا كان عدد المقاعد يساوي خمسة (5) مقاعد أو أكثر،

- 35 % عندما يبلغ عدد المقاعد أربع عشر (14) مقعدا أو أكثر،

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

- 40% إذا كان عدد المقاعد يبلغ اثنان و ثلاثون (32) مقعدا أو أكثر،

- 50% من مقاعد الجالية الجزائرية في الخارج.

في انتخابات المجالس الشعبية الولائية يجب أن تكون نسبة المرأة من الترشيحات أو من المقاعد حسب ما يلي:

- 30% في حالة بلوغ عدد المقاعد 35، 39، 43 و 47 مقعدا،

- 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا،

أما في انتخابات المجالس الشعبية البلدية فتتحصل المرأة على نسبة 30% في المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر و في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 20 ألف نسمة.

و لم يكتف المشرع بتحديد النسب و فقط بل أرفقها بالإلزام حيث يترتب على عدم الالتزام بالنسب سالفة الذكر رفض القائمة بأكملها، كما تعهدت الدولة بتقديم المساعدات المالية للأحزاب التي تتيح الفرصة للمرأة أكثر في الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية و البلدية كل ذلك من أجل تعزيز التمثيل السياسي للمرأة.[1]

الملاحظ من خلال ما سبق أن الدولة أرادت أن تفرض تغيير الواقع المتمثل في ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق القانون الذي اختار نظام الحصص التي لا تقل عن نسبة 30% حيث جاءت النسب بالتدرج بعد إدراج نسبة موحدة في مشروع الحكومة الذي صادق عليه مجلس الوزراء و قد عرف التغير على مستوى المجلس الشعبي الوطني الذي أرجع الأمر إلى اعتبارات ثقافية و اجتماعية و موضوعية الذي اعتمد على التدرج لمراعاة هذه الاعتبارات الأمر الذي سماه رئيس الجمهورية تراجعا يمكن اعتباره خطوة أولى في مسار طويل قابل للتحسين[2]، الأمر الذي رفع السقف عاليا بالعودة إلى النتائج المحصل عليها سابقا و التي لم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 7% (انتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2007) و هو ما يمكن اعتباره تقدما مهما لحقوق المرأة السياسية على المستوى النظري.

[1] انظر المواد 5، 6، 7 من القانون العضوي 12-03، الجريدة الرسمية رقم 01، سنة 2012.
[2] عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 10، 2013، ص 90.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم صدور القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة إلا أنه عرف تفسيرا متضاربا من طرف الطبقة السياسية سواء من الأحزاب السياسية أو حتى من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و يرجع ذلك حسب المختصين إلى الصياغة التي ورد عليها القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و حتى القانون العضوي للانتخابات.[1]

تدخلت وزارة الداخلية لتلافي هذا الغموض عبر إصدارها برنامجا الكترونيا يسمح بحساب المقاعد المحصل عليها من طرف المرأة[2] ليحدد توزيع المقاعد بالطريقة التي أوردناها سابقا.

بحيث جاءت طريقة الحساب تقنية حيث تحسي بالطريقة التالية:[3]

في الدوائر الانتخابية التي يتراوح عدد المقاعد فيها من 5 إلى 13 تكون حصة النساء هي 30% فإن حساب عدد المقاعد التي تتحصل عليها ضمن قائمة ما تحسب:

عدد النساء=0,30* عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

أما في الدوائر الانتخابية التي يتراوح عدد المقاعد فيها من 14 إلى 31 تكون فيها حصة النساء هي 35% و حساب عدد المقاعد المحصل عليها يكون بالشكل التالي:

عدد النساء= 0,35* عدد المقاعد التي فازت فيها القائمة.

و أما الدوائر التي يفوق عدد المقاعد فيها 42 تتحصل المرأة على نسبة 40% و تحسب:

عدد النساء= 0,40* عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

و نفس الشيء بالنسبة لمقاعد الجالية في الخارج تتحصل المرأة على نسبة 50% فإن العملية تكون: عدد النساء= 0,5* عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

[1] عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص 91.
[2] للمزيد انظر: ملحق خاص يتوزيع النساء ضمن القوائم الفائزة، موقع وزارة الداخلية: www.interieur.gov.dz
[3] عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، مرجع سابق، ص 91.

الملاحظ فيما سبق هو التدرج الذي سبق أن أدرجه النواب كتعديل على مشروع الحكومة التي نص على اعتماد النسبة الموحدة، فعدد النساء المترشحات و الفائزات بالمقاعد يزداد كلما زادت عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية و بالتالي الأمر يعود إلى مراعاة عدد السكان فالبلديات الصغيرة و الداخلية تتميز بالمحافظة خاصة فيما يتعلق بالمرأة.

و قد طبق هذا القانون لأول مرة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي أجريت في 10 ماي 2012 حيث تحصلت المرأة الجزائرية على 145 مقعدا من إجمالي 462 مقعدا بنسبة تقدر بـ 31,52%[1] و هو ما يقدر بثلث المجلس، في حين بلغ عدد المترشحات 7700 امرأة من ضمن 24916 مترشح.

و يمكن اعتبار ذلك قفزة نوعية بالنظر إلى واقع التمثيل السياسي للمرأة سابقا على المستوى الداخلي أما على المستوى الدولي فقد ارتقى ترتيب الجزائر في تمثيل النساء في البرلمان من المرتبة 122 بنسبة تقارب 8% إلى المرتبة 25 متقدمة على ديمقراطيات عريقة مثل فرنسا التي التي تحتل المرتبة 69 عالميا بنسبة 18,9% و سويسرا التي تحتل المرتبة 30 بنسبة 28,5%.

و فيما يلي شكل يوضح مرتبة الجزائر مقارنة ببعض الدول المتقدمة:

شكل 01: عدد النساء البرلمانيات في الجزائر مقارنة ببعض الدول (2012)

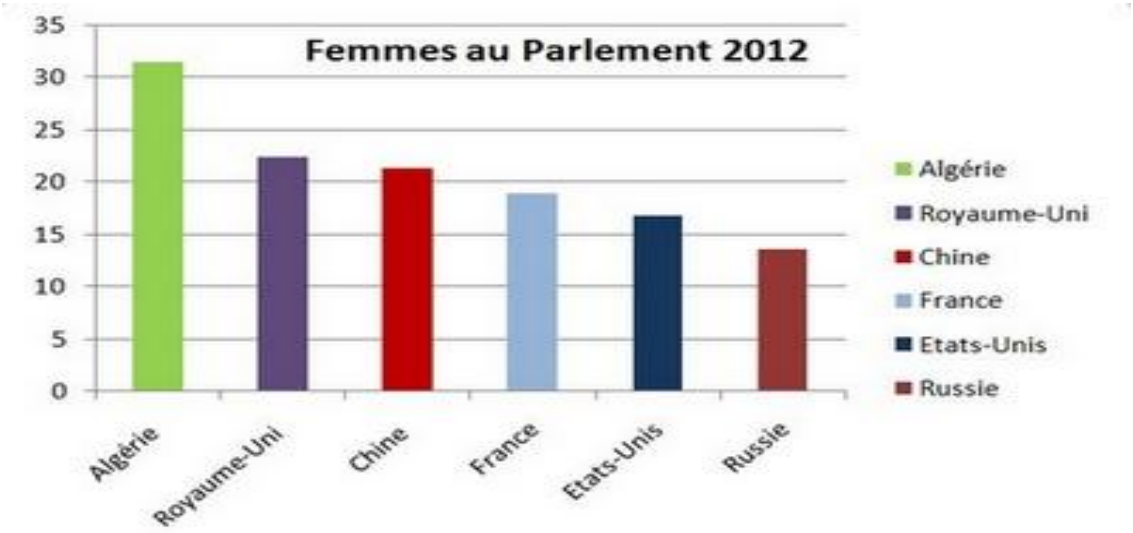

[1] خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 59.

إنه بالنظر إلى الأمر نظرة سطحية لا تتجاوز مقارنة الأرقام فإن التقييم سيكون إيجابيا فالانتقال من نسبة 8% من التمثيل النسائي في البرلمان إلى نسبة 31% يعتبر نسبة معتبرة لكن بالعودة إلى الواقع يجعلنا نتساءل عن تفوق الجزائر على ديمقراطيات عريقة في فسح المجال أمام المرأة لخوض غمار السياسة مثل: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا...[1] كما هو مبين في الشكل السابق و المعروفة بانفتاح مجتمعاتها و بالمكانة التي تحظى بها المرأة في السياسات الوطنية و في المجتمع و من خلال الشكل أيضا نستنتج أن انخفاض نسبة النساء الممارسات للسياسة تعد ظاهرة عالمية و لا تخص الجزائر وحدها.

و بالبحث عن سبب ارتفاع نسبة النساء البرلمانيات في الجزائر بطريقة سريعة نجد أن هذه النتيجة تعود إلى تطبيق القانون الذي فرض تحصل المرأة على مقاعد بنسب تختلف حسب عدد المقاعد المتنافس عليها (نظام الحصص) و بالتالي فإن الأمر لا يمثل مؤشرا على استحقاق المرأة و اكتسابها النجاح أمام الرجل في ولوج البرلمان.[2]

و أما في مجال التعيين في مناصب اتخاذ القرار فقد اتبعت هذا النتائج بتعيين حكومة تتضمن 7 وزيرات لأول مرة منذ الاستقلال ويتعلق الأمر بنورية بن غبريط كوزيرة التربية ودليلة بوجمعة وزير تهيئة الإقليم والبيئة ونادية لعبيدي كوزيرة الثقافة ومنية مسلم كوزيرة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة و زهرة دردوري وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال و يمينة زرهوني كوزيرة السياحة وعائشة طاغابو كوزيرة منتدبة لدى وزيرة السياحة(أصغر وزيرة) حيث أن أغلبهن من الوجوه الجديدة[3]، و هذا ما يمثل نسبة 20% من عدد أعضاء الحكومة و هذا ما جعل كل من الأمم المتحدة و الجامعة العربية تنوهان بوضعية المرأة السياسية في الجزائر و التي أعقبت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة

[1] للمزيد حول ترتيب الدول حسب نسب النساء في البرلمان، انظر: البنك الدولي، نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية (%)، على الرابط الالكتروني:
http://data.albankaldawli.org/indicator/SG.GEN.PARL.ZS/countries

[2] دون اسم كاتب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.. رؤية سوسيولوجية، على الرابط الالكتروني:
http://www.djazairnews.info/2014-02-08-09-28-50/155-2014-01-24-17-03-54/69783-2014-03-11-17-15-00.html

[3] صحف جزائرية، الجزائر..7 وزيرات في حكومة "سلاّل" المعدلة !، على الرابط الإلكتروني:
http://www.araa.com/article/92069

2012 الأمر الذي اعتبر خطوة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة العربية و سابقة على المستويين العربي و الدولي.[1]

و من جهة أخرى أثارت هذه النتيجة في الجزائر ردود أفعال مختلفة بين من اعتبر النتيجة مؤشرا ايجابيا على حقوق المرأة السياسية و بين كان له اعتراضات سواءً على القانون من أصله أو أغراضه، و سنتطرق لهذا في المبحث الموالي.

و من العرض الموجز لحقوق المرأة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية نلاحظ التغير المسجل بعد تطبيق سلسلة السياسات المختلفة لكن بمقارنة النتائج في كل مجال على حدا نجدها غير متوازنة من مجال لأخر ففي المجال الاقتصادي رغم التقدم المحرز مقارنة بالمرحلة السابقة (قبل سنة 1999) إلا أنها تظل غير مقنعة و لا تعكس مستوى الإمكانيات التي حصلتها المرأة في مجال التعليم و التكوين، و أما المجال الاجتماعي فلا يزال يثير النقاشات بين المؤيدين و المعارضين بالإضافة إلى نتائج تطبيقه منذ سنة 2005 خاصة في مجال الزواج، الحضانة، المسكن... و التقدم في المجال السياسي يعتبر سابقة في تاريخ حقوق المرأة في الجزائر بتمكنها من نسبة 30% بالإضافة على تحصلها على أكبر عدد من مقاعد الحكومة الأخيرة. و بالتالي الحكم الأول الذي نتوصل إليه هو أن المرأة نظريا بلغت مكانة مهمة في مجال المشاركة السياسية كأعلى درجة من الحقوق التي من المفروض أن تعكس وضعية أحسن في باقي المجالات إذا أخذنا بالترتيب (حقوق اقتصادية، اجتماعية، سياسية) لكن لا يبدو أن ذلك مطابقا، و لاكتشاف الأسباب التي تقف خلف هذا الاختلال لابد من البحث عن الصعوبات التي يرجعها البعض إلى الخصوصية الوطنية خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث و الدول الإسلامية مثل الجزائر فما هي هذه الصعوبات ومدى تأثيرها في سياسات حقوق المرأة في الجزائر؟

[1] عبد الحق ع، 20 بالمئة من الحكومة الجزائرية نساء أمر هام جدا، جزايرس، على الرابط الالكتروني:
http://www.djazairess.com/alseyassi/24209

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه سياسات حقوق المرأة

إن وضعية حقوق المرأة في الجزائر في شكلها الحالي هي انعكاس لمجموعة من العوامل أهمها اتجاهات الفواعل فيها و البيئة الاجتماعية التي تؤثر في تحديد طبيعة و شكل السياسة العامة المتبعة و نفس الشأن بالنسبة لحقوق المرأة خاصة إذا تعلق الأمر بالمجتمعات العربية و الإسلامية التي تملك نظرة خاصة للموضوع نتيجة خلفيات مركبة نابعة من الموروث الثقافي و الاجتماعي والتفسير المختلف للشريعة الإسلامية الأمر الذي يترتب عنه وجهات نظر مختلفة تجاه حقوق المرأة، و الجزائر في هذا المجال تواجه صعوبات في سن سياسات عامة تخص المرأة خاصة الآتية من التزاماتها الدولية و لعل أهم هذه الالتزامات إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ و بالإضافة إلى ذلك المعطى الاجتماعي أي ما يحمل المجتمع الجزائري في الضمير الجمعي من تصورات حول المرأة و كذلك نظرته إلى حقوق المرأة بمجالاتها المختلفة(اقتصادية، اجتماعية، سياسية) و تأثيره في شكلها، فبين إشكالية التوفيق بين المرجعيتين الدولية و الوطنية و التوفيق بين التزامات الدولة عن طريق القانون و طبيعة المجتمع و معتقداته التي تتجسد في الواقع فما مضمون هذه الصعوبات و إمكانيات تجاوزها؟

المطلب الأول: حقوق المرأة بين المرجعيتين الوطنية والدولية

و سنتطرق ضمن هذا العنصر إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها الشرعة الدولية لحقوق المرأة بدأ في إعدادها بالأمم المتحدة سنة 1973 إلى أن تم الإعلان عنها و اعتمادها من طرف الجمعية العامة كإحدى اتفاقيات حقوق الإنسان في سنة 1979و أصبحت سارية المفعول في سنة 1981 بعد مصادقة 50 دولة.[1]

[1] هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نموذجا، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، 2012.

و لقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بتحفظ[1] سنة 1996 و تنص تحفظات الجزائر خاصة على الجانب الاجتماعي خاصة فيما تعلق بالأسرة و الجنسية و كذلك طريقة حل النزاع حول الاتفاقية و نلخص جملة التحفظات في:

- التحفظ على أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع قانوني الجنسية و الأسرة فقانون الجنسية لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا إذا كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية، أو ولد في الجزائر لأم جزائرية أو أب أجنبي.[2]

- التحفظ على أحكام الفقرة 4 من المادة 15 و التي تتعلق بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها.

- التحفظ على أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج أو الطلاق لتعارضها مع قانون الأسرة.[3]

- التحفظ على الفقرة 1 من المادة 29 التي تخص حل النزاعات بين الدول حول تطبيق الاتفاقية و عرضها للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية بناء على طلب دولة واحدة، إذ أن رأي الجزائر أن عرض أي خلاف لابد أن يحظى بموافقة جميع الأطراف.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التحفظات جاءت بتاريخ 22 ماس 1996 و بالتالي لا تعكس وضعية الجزائر ناحية الاتفاقية في الوقت الحالي و التي يعبر عنها بنتائج التعديلات التي طبقت و تناولنا بعضها في الفصل الأول، كما أن لهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري يخص تشكيل لجنة معنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 من الاتفاقية تهدف إلى فحص شكاوى الأفراد والجماعات للدول الأطراف في البروتوكول بشأن انتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية، الجزائر غير معنية به.

[1] جاء في الفصل 2 من اتفاقية فيينا أن التحفظ هو:" كل تصريح من جانب واحد، كيفما كانت صيغته أو اسمه، تقدمه دولة عندما توقع على معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنخرط فيها، وتهدف به إلى استثناء أو تغيير المفعول القانوني لبعض مقتضيات المعاهدة في تطبيقها على هذه الدولة".

[2] تم رفع هذا التحفظ في قانون الجنسية لسنة 2005، انظر المادة 06 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في27 /2005/02.

[3] تم رفع بعض التحفظات التي تخص قانون الأسرة في الأمر 2005/02/27.

و الملاحظ من خلال هذه التحفظات أن الجزائر تركز على الجانب الاجتماعي بمعنى عامل البيئة يحكم تصرفها فالمجتمع الجزائري بخلفيته الإسلامية العربية رغم أنها لم تشر صراحة إلى أن الشريعة الإسلامية هي السبب و لكن خلفيات القانون التي تعارضه إسلامية و بالتالي تعتبر إشارة ضمنية[1] و عاداته و تقاليده تمنع من تطبيق فحوى الاتفاقية كما جاءت خاصة لما يتعلق الأمر بالأسرة و تنظيمها فالمشرع الجزائري في هذا الموضوع يحيله كثيرا إلى ما تنص عليه الشريعة الإسلامية و هنا يكمن الإشكال هل ستتجه الجزائر إلى رفع مزيد من التحفظات كما فعلت مع قانون الجنسية؟

الأكيد أن الإجابة لن بتكون سهلة طالما أنها أمام ميراث ممتد عبر الزمن يشكل مرجعية المجتمع.

المطلب الثاني: حقوق المرأة و الواقع الاجتماعي

للحصول على تفسير الواقع الحالي لحقوق المرأة لابد من العودة إلى المجتمع لنتساءل كيف ينظر إلى المرأة؟ فتصوراته تجاه المرأة محدد لنظرته نحو حقوقها

ففي مجال عمل المرأة فالمجتمع الجزائري يتجه أكثر فأكثر إلى المحافظة و خاصة تجاه المرأة فإن وافق على خروجها للعمل فإنه يفرض عليها أعباء التوفيق بين العمل المنزلي و العمل الخارجي، التوفيق بين رعاية الأطفال و الأعمال المنزلية ما يفرض عليها ضغطا يجعلها تتردد بين العمل و المنزل ة إذا زاد عن حده قد تضطر إلى التوقف عن العمل كتضحية في سبيل الأسرة[2]، هذا الارتباط بين إملاءات المجتمع و حق من حقوق المرأة مرتبط أساسا بالنظام الأبوي في الأسرة الجزائرية حيث يعد الرجل هو محور الأسرة و المرأة تعد تابعا متأثرا لا مكانة لها بعيدا عن فلك الأسرة هذا الرجل يتمثل في الأب الزوج الأخ الأكبر...[3]

و لعل هذا ما يفسر توجه المرأة نحو قطاعات محددة لأن الأسرة إن قبلت بعمل المرأة فهي تحاول فرض منطقها من خلال مراقبتها أو مطالبتها بالحجاب كشرط من الشروط أو التنازل

[1] سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية السيداو، مرجع سابق، ص 217.
[2] رمضان عمومن، المرأة بين صراع الدور و الطموح، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول: الأسرة و جودة الحياة، 2013.
[3] بلقاسم الحاج، النظام الأبوي في الجزائر و مظاهر تغير المكانة الاجتماعية للمرأة، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2013.

عن جزء من الراتب قد يكون طواعية أو إكراها إذا استثنينا الأرملة أو المطلقة التي تتصرف في أجرها.[1]

فالمرأة العاملة في الجزائر و نتيجة المحددات الاجتماعية "موجودة في الأماكن التي يطهى فيها الطعام و تداوي فيها الجراح و تربى فيها الأولاد" أي ما يسمى القطاعات الدوميتسكية (domestique) أي القطاعات المنزلية و بالتالي التعامل مع المرأة على أساس جنسها[2]

و هناك اتجاه يرفض عمل المرأة من أساسه و يعرف تزايدا مناقضا لما توصل إليه المجتمع من التعليم و تلافي الظروف التي تلت الاستعمار كالأمية و غيرها و بالتالي يمكن اعتبار المجتمع الجزائري يتجه نحو المحافظة أكثر حتى بالنسبة للأجيال الجديدة و هذا بين سنتي 2000 و 2008 و هذا في دراسة للمركز الوطني للإعلام و التوثيق حول حقوق الطفل و المرأة حيث أن 45% من الشباب ضد عمل المرأة من أصله و38% ضد حضورها في الفضاء العام 19% فقط يناصرون المساواة بين الجنسين.

هذا في مقابل سياسات كثيرة موجهة لتشجيع عمالة المرأة و تحسين الظروف الخاصة بها ما يشكل تناقضا صارخا و ما يؤكد ذلك أن المجتمع الجزائري في السبعينات كان منفتحا أكثر من هذه الفترة.[3]

من خلال الطرح السابق نكون قد حاولنا أن نجد الطرف الناقص في معادلة القانون والواقع فيما يخص حقوق المرأة و لذلك رغم ما تخصصه الدولة من إمكانات دون تمييز لصالح المرأة إلا أنها إلى حد الآن لها نسبة منخفضة في مجال سوق العمل سواء في وظيفة قارة أو مالكة لمشروعها الخاص.

و أما في المجال الاجتماعي فقانون الأسرة الجديد لسنة 2005 جاء لتلافي الانتقادات الموجهة لسابقه قد أسهم في واقع اجتماعي جديد و في عدد من الظواهر لعل أهمها ظاهرة الزواج العرفي -الذي لا يعاقب عليه القانون- التي أنتجها تقييد التعدد برخصة من القاضي

[1] رمضان عمومن، مرجع سابق.
[2] دون اسم كاتب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية... نظرة سوسيولوجية، مرجع سابق.
[3] زهية منصر، نساء يناصرن عودة المرأة إلى البيت وشباب ضد مجتمع المساواة ,بعد نصف قرن من الاستقلال.. "الجزائرية" لا تزال مهمّشة، جريدة الفجر، العدد 3934.

و موافقة الزوجة الثانية و إعلام الزوجة الأولى و هو ما يعبر عن رفض للقانون و الذي تكرس في محاولة التحايل على القانون عن طريق زواج غير مسجل إداريا و عند حدوث الحمل عند الزوجة يصبح ترسيم الزواج الثاني أمرا واقعا من أجل نسب الطفل، و هناك أيضا من يزور شهادة الميلاد بإزالة أي علامة على الزواج[1]، حيث يمكن اعتبار كل ذلك تقليل من أهمية الزواج و قدسيته و ذلك لخلطه بسلوكيات تحايلية لا تتوافق مع غرضه.

و أما في مسألة توسيعه لإمكانية المرأة في طلب الطلاق مع تكريسه لحق المسكن الذي لم يضمنه بسبب أن الزوج قد يتهرب منه بإثبات عجزه ماديا، أصبح ظاهرة تتوسع نتيجة لعدم فهم للقانون على حد وصف المحامية فاطمة بن براهم ما يجعل المرأة تقع في ورطة بين القانون الذي أتاح لها حق الطلاق و لم يوفر سبل حمايتها بعده عن طريق ضمان المسكن.

و أما المجال السياسي فإن التغير الذي طرأ عليه كان نتيجة مباشرة للقانون 12-03 و ليس لتغير توجهات الناخب الجزائري أو تشجيع الأحزاب السياسية لمشاركة المرأة، و هو ما أثار ردود أفعال مختلفة تجعلنا نتساؤل كيف ينظر المجتمع للمرأة السياسية؟ أو بعبارة أخرى كيف ينظر المجتمع إلى النساء البرلمانيات بعد انتخابات 10 ماي 2012؟ ففي استبيان لمجموعة من الطلبة بجامعة سطيف أفرزت إجابات المستجوبين عن مجموعة من الآراء تجاه المرأة البرلمانية تمثلت في أنهن: [2]

- نساء متشبهات بالرجال.
- نساء علمانيات وغير متدينات.
- متزوجات لكنهن مهملات.
- أمهات فاشلات في تربية أطفالهن.
- نساء مطلقات.
- نساء عازبات، معقدات وباحثات عن ملئ الفراغ العاطفي.
- نساء ذوات صلة برجال يمارسون السياسة: قرابية، صداقة، أو غيرها.

[1] حكيمة حاج علي، أزواج يقعون في المحظور من أجل الظفر بزوجة ثانية، جريدة الشروق، العدد 4264، 2014/01/22.
[2] دون اسم كاتب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية... نظرة سوسيولوجية، مرجع سابق.

- نساء ذوات سوابق غير أخلاقية.

هذه النظرة المتطرفة التي لا تخلو من التشكيك في المرأة لمجرد جنسها فلماذا لا ينظر إليها كالرجل البرلماني أو كمواطن عادي استخدم حقه في المشاركة السياسية ؟!، و الغريب أنها جاءت من طلبة ما يؤكد فعلا تراجع انفتاح للمجتمع.

هذا الموقف لا يتوقف عند جزء من المواطنين العاديين و إنما يعداه إلى مناطق بعينها في الجزائر مثل أعيان الميزاب الذين أصدروا بيانا عبروا فيه عن رفضهم للقانون الذي يكرس حصصا للمرأة في البرلمان بدعوى أنها لا تتوافق مع عاداتهم و تقاليدهم و أنه لا يمكن أن تمثلهم امرأة.

و في نفس الشأن عبر التيار السلفي في بيان موقع من طرف شمس الدين بوروبي الذي يعد الأب الروحي لهذا التيار حيث حرم المشاركة السياسية للمرأة و اعتبرها انتقاصا من قدر الرجال و أنه ليس من صميم الإسلام تولي المرأة للمناصب السيادية ومشاركتها في الحكم والسياسة حيث اعتبر أن النظام الديمقراطي في الجزائر هو المسؤول عن من بيتها ودفعها إلى مشاركة الرجل في الحكم والسياسة والعمل ما اعتبره "نظام باطل وفاسد ومخالف للشريعة الإسلامية".

و مشاركة في المرأة في مختلف الانتخابات قال فيها بأنه:" ليس من البرِّ والتقوى إشراك المرأة في البرلمانات، سواءٌ في عضويتها أو انتخاب أعضائها لِما فيها من مخالفاتٍ شرعية ومحاذيرَ شركية، وإنما هي من التعاون على الإثم والعدوان، كما يلحق الحكمُ سائر أنماط الانتخابات الأخرى: كالانتخابات الرئاسية و الولائية و المحلية، فإن جميعها لا يعد من التكاليف المأمورِ بها شرعا" و هو ما دفع بوزارة الشؤون الدينية إلى بعث تعليمات إلى المساجد عبر الوطن من أجل مواجهة هذه الأفكار و إقامة دروس تتحدث عن المرأة في الإسلام.[1]

[1] بلقاسم حوام، سلفيو الجزائر يشنّون حملة ضد ممارسة المرأة للسياسة، جواهر الشروق، 2014/04/27، على الرابط الالكتروني:
http://jawahir.echoroukonline.com/articles/373.html

حسب إحصائيات رسمية فإن أئمة السلفية يسيرون ثلث المساجد في الوطن البالغ عددها أكثر من 15 ألف مسجد و هي نسبة ليست بالهينة لكن المؤسف أنه لا توجد إحصائيات عن هذا التيار و غيره من التيارات الأخرى لتحديد حجمها في المجتمع لمعرفة تأثيرها.

مم سبق نجد أن صدور القانون 12-03 كان له صدى كبير في المجتمع بين مؤيد ومعارض و يرجع ذلك إلى الانتقال من التمثيل الضعيف للمرأة إلى الحضور الكبير في الساحة السياسية سواء في البرلمان أو في الحكومة، و يبقى تقييم مدى قدرة المرأة على إثبات جدارتها لوقت أخر في انتظار تبلور التجربة و ظهور نتائجها على أرض الواقع هذا إن لم تتغير المعطيات التي تميز السياسة الجزائرية بعدم وجود تقاليد ثابتة خاصة في ظل الحديث عن تغيير الحكومة بعد تعديل الدستور في نهاية 2014 خاصة و أن البعض أرجع تعيين عدد من النساء في الحكومة موجه نحو الخارج أكثر خاصة بعد انتخابات أفريل 2014 لإعطاء صورة عن مشاركة المرأة في الحياة العامة و تطبيق الالتزامات الدولية و بالإضافة إلى ذلك الحديث عن تقسيم إداري جديد قد يترتب عنه حل البرلمان الحالي و بالتالي نجد أن سياق الاهتمام بالمرأة ليس لذاتها أو لموضوعها(المرأة) و إنما استغلالها لغايات سياسوية داخليا لكسب أصواتها خاصة و أنها تمثل أكثر من 9 ملايين من الكتلة الانتخابية، أما خارجيا لكسب مشروعية دولية بإعطاء صورة متميزة عن الحقوق خاصة و أنها أصبحت رهانا دوليا بامتياز.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الغاية من أي سياسة عامة هي المحدد لنجاحها من عدمه و الغاية هنا من فتح موضوع حقوق المرأة كان لتحقيق أغراض أخرى لا تراعي في صنعها عوامل النجاح التي من أهمها تحديد الهدف من السياسة و مراعاة عامل بيئة السياسة العامة و في موضوع الحقوق نجد أنها تواجه صعوبات بين البيئة الدولية لكون حقوق المرأة كان أساس قيامها و التزام الدول بها دوليا بالأساس و بين البيئة الداخلية التي تمتلك موروثها الثقافي و الاجتماعي في النظر إلى مختلف القضايا ما يضع الدولة أما رهان التوفيق بينهما.

في ظل هذه المعطيات نتساءل عن مستقبل حقوق المرأة في الجزائر؟

المبحث الثالث: مستقبل حقوق المرأة في الجزائر

إن محاولة فهم الواقع التي قام عليها هذا البحث بما توفر من معطيات لابد من وضعها ضمن سياقها البيئي و المجتمعي لكي نفهم تفسير أي وضعية وصلت إليها المرأة في أي مجال، و أن التساؤل عن المستقبل مهم جدا في أي سياسة عامة لأن هذه الأخيرة تهدف إلى إحداث أثار في الواقع من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف كآثار مرغوبة لا تظهر إلا في المستقبل و لذلك فإنه انطلاقا من الوضعية الحالية للمرأة الجزائرية في المجالات محل الدراسة يمكن اعتبارها منطلقا لوصف ملامح المرحلة القادمة و ليكون ذلك لابد من محاولة تقييم ما هو موجود فكيف يمكننا تقييم ما وصلت إليه حقوق المرأة في المرحلة 1999-2014؟ و أي مستقبل لها؟

المطلب الأول: حقوق المرأة: محاولة تقييم

إن محاولة تقييم حقوق المرأة في الجزائر ينبني على ما توفر من معطيات و ذلك لطبيعة الموضوع بالنسبة لدولة من الدول النامية تنتمي إلى العالمين العربي و الإسلامي بخصوصياتها الحضارية و الثقافية و واقعها المتميز في السياسة و الاقتصاد، فكل ذلك يؤثر في طبيعة السياسة وشكلها لذلك نعود في كل مرة إلى المعطى البيئي و تأثيره.

إن عملية التقييم تتطلب قاعدة بيانات و أجهزة قائمة عليها لكن بالعودة إلى الجزائر فإنها حديثة العهد بسياسات حقوق المرأة إذ أنها أدرجت المرأة في كافة سياساتها القطاعية منذ سنة 2007 فقط و بالتالي لا يمكن الحديث عن قاعدة بيانات أو تقييم و ذلك لوجود صعوبات عبرت عنها الجزائر في تقريرها الوطني حول تطبيق منهج بيكين[1] كما يلي:[2]

- ضعف التحليل والقياس القائم على النوع الاجتماعي وكذا المتابعة والتقييم لمختلف السياسات والبرامج،
- قلة المعطيات والإحصائيات المصنفة حسب النوع والبحوث والدراسات في مجال قضايا المرأة،

[1] من أهم المؤتمرات التي عقدت حول المرأة عرف حضور كل دول العالم و فيه تم فتح كل المواضيع حتى الخلافية منها حول حقوق المرأة.
[2] الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: بيكين +15.

- بطء وتيرة التنسيق بين الشركاء المعنيين بقضايا المرأة،
- نقص الموارد البشرية المتخصصة.

ففي المجال الاقتصادي تجاوز نصيب المرأة في سوق العمل 20% من مجموع العاملين بالإضافة إلى ذلك لا تزال في بداية محاولة امتلاك مشروعها الخاص هذا دون الحديث عن صيغ التشغيل المختلفة لأنها توفر فرصا غير دائمة، و تعد هذه النسبة غير كافية و غير معبرة عن مجهودات الدولة المادية و المعنوية و لعل يعود إلى:

- طبيعة الاقتصاد الجزائري و ما يعرفه من اختلال.
- طبيعة المرأة و مكانتها في المجتمع الجزائري.

ما يجعل هذه الوضعية غير مقنعة بالنسبة للإمكانيات المتوفرة و كذلك لخضوعها للمعطى الاجتماعي ما يوحي أن الواقع مازال بعيدا عن التغير نحو الأحسن، و هو ما دفع إلى ظهور مطالبات بفرض الأهداف المراد الوصول إليها عن طريق القانون حيث ظهر مشروع ميثاق المرأة العاملة الذي تدعمه العديد من الجمعيات النسوية و الذي يهدف أساسا إلى تعزيز دور المرأة في التنمية و توفير الظروف الملائمة لذلك كما طالبت بنسبة 30% في مجموع الوظائف المتاحة في كافة المجالات[1] أسوة بنظام الحصص في المجال السياسي.

و أما في المجال الاجتماعي فقانون الأسرة لسنة 2005 أحدث أثارا مختلفة نذكر منها:

محاولة تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة بالإمكانات المتوفرة وفقا للواقع الاجتماعي و له أثار سلبية تتعلق بالقانون و تطبيقاته كالطلاق و ما تخلله من ظواهر أخرى...

و أما في المجال السياسي فإن ما بلغته المرأة الجزائرية لا تزال الظروف غير ملائمة للتقييم طالما أنه لا زلنا لم نلمس إضافة بعد وجود أكثر من 30% من النساء في البرلمان أو من وزيرة من وزيرات الحكومات المتعاقبة لكنه على المستوى النظري يظل ايجابيا بالنسبة إلى ظروف الجزائر نفسها أو مجتمعها.

[1] المادة 06 من ميثاق المرأة العاملة.

المطلب الثاني: حقوق المرأة أي مستقبل؟

إن ما وصلت إليه المرأة الجزائرية في مجال الحقوق حاليا يعتبر نقطة بداية لا رجعة فيها و بالتالي لابد من اتخاذها نقطة بداية نحو المستقبل.

ففي المجال الاقتصادي أثبت تعامل المجتمع مع عمل المرأة سيطرته على قرار العمل من عدمه كما يتدخل كذلك في العمل و نوعه و هو ما يظهر في ظهورها في قطاعات دون الأخرى و لإزالة الخلل هل يمكن أن يساهم نظام الحصص في الرفع من مشاركة المرأة في سوق العمل؟

ذلك ممكن لكن بشروط في بعض المجالات كالوظيفة العمومية لكن في المقابل من الممكن أن يصادف بمعارضة من المجتمع.

و أما في المجال الاجتماعي فإن قانون الأسرة لا يزال يثير إشكالات و بالتالي نحن أما ضرورة التعديل من أجل تحقيق المساواة و كذلك الوفاء بالتزامات الدولة تجاه المجتمع في الداخل و تجاه المجتمع الدولي في الخارج.

و أما في المجال السياسي فإن وصول المرأة الى هذه المكانة على المستوى السياسي مهم جدا حتى و إن كان على صعيد الكم فقط فكما فرضت حصة المرأة في البرلمان من الممكن أيضا فرض شروط أخرى من أجل الوصول إلى النوعية.

بناء على ما سبق فإن التعديلات التي أحدثت في كافة المجالات رغم أنها لم تحدث كل ما كان منتظرا وذلك إلى ظروف صنع السياسة نفسها و كونها قدمت في ظروف لم تكن فيها أولوية و طبيعة الفواعل التي ساهمت في إخراجها و توجهاتها يمكن القول أنه بالمقارنة مع البيئة الاجتماعية و طبيعة النظام تظل مقبولة كبداية أي كاعتراف بوجود صعوبات تواجه حصول المرأة الجزائرية على حقوقها التي تتمثل في الغالب في الصعوبات الاجتماعية.

خاتمـــــة

بناءً على ما سبق فإن السياسات العامة انتقلت من الجانب الكلي إلى الجزئي و هو الإنسان لأنه هو الهدف و الغاية من كل السياسات لذا لابد من توفر الشروط السليمة لوجود سياسة ما خاصة إذا تعلق الأمر بالإنسان و حقوقه، فحقوق الإنسان سياسة ضرورية في أي دولة خاصة في ظل الجهود الدولية التي نصت على عالمية و عدم تجزيء هذه الحقوق، و لقد تطرق هذه المواثيق إلى حق الإنسان كانسان و لم تفرق على أي أساس كالجنس، الأمر الذي اكتشف ضرورته بالنسبة للمرأة التي عرفت وضعية خاصة تطلبت إقرار جهود دولية خاصة بالموضوع أيضا بدأت في الأمم المتحدة عن طريق مجموعة من الاتفاقيات التي تخص مواضيع متفرقة كحظر البغاء، جنسية المرأة المتزوجة ...و غيرها لكن ذلك لم يكن كافيا حيث كان لابد من العمل على إقامة شرعة دولية خاصة بالمرأة أسوة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ما انجر عنه، فتكرس ذلك من خلال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 و التي سبقتها جهود كبيرة للوصول إليها و توالت فيما بعد المؤتمرات و النشاطات المتعلقة بالمرأة كل ذلك على المستوى الدولي بحيث كانت موضوعا دوليا بامتياز.

و الجزائر كغيرها من الدول عملت على الانخراط في المنظومة الدولية و قد كرست ذلك في أول دستور من دساتيرها سنة 1963 و نفس الشيء بالنسبة لمسألة حقوق المرأة التي شاركت في المؤتمرات الخاصة بها و وقعت جزء من الاتفاقيات و التي من ضمنها أهم وثيقة تخص حقوق المرأة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و التي صادقت عليها سنة 1996 بتحفظات تعكس حريتها في رفض ما قد يتعارض على النسق الاجتماعي داخلها يعكس البيئة.

و يتميز موضوع حقوق المرأة في الجزائر أن الدساتير لم تميز بين الرجل والمرأة في الاعتراف بالحقوق المختلفة خاصة الاقتصادية والسياسية و لقد تميزت حقوق المرأة منذ الاستقلال بكونها لم تبلغ المستوى المرجو منها.

ففي المجال الاقتصادي لم تشكل المرأة نسبة مهمة سوى نسبة أقل من الثلث إلى غاية 1999 من سوق العمل الأمر الذي يعكس الحالة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر في تلك الفترة

كدولة مستقلة حديثا تعاني فيها النساء من انخفاض نسبة التعليم و تفشي الأمية و الجهل ثم اقتصاد ناشئ لا يتيح المجال الكبير للمرأة

و أما المجال الاجتماعي فقد كانت في بداية الاستقلال النظر في المسائل الشخصية للمرأة متفرقة على عدد من القوانين حتى ظهور قانون الأسرة لسنة 1984 الذي كرس انتصار تيار على تيار أخر و - نقصد هنا التيار الإسلامي- و يرجع نقص اهتمام الدولة بهذه المسألة إلى اهتمامها بمسائل أخرى لم تتح لها المجال لإفراد المرأة بسياسات خاصة بها.

و أما في المجال السياسي فقد أتاح الدستور و القوانين التي تلته في هذا المجال كل الحقوق للمرأة في الانتخاب و الترشح و الاضطلاع بالمناصب السياسية لكن الواقع لم يعكس ذلك حيث كانت تظهر المرأة بنسب قليلة في التمثيل السياسي سواء كانت منتخبة أو معينة.

و لعل أهم ما يميز حقوق المرأة في الجزائر منذ الاستقلال و إلى غاية 1999 ما يلي:

- عدم وجود اهتمام مخصص للمرأة و السياسات الخاصة بها.

- ترك الدولة لقضايا المرأة لتجاذبات القوى الاجتماعية.

- اقتصار اهتمام الدولة على النصوص القانونية دون الواقع الاجتماعي.

- تأثير كبير للعادات و التقاليد في التعاطي مع حقوق المرأة المتاحة بالقانون.

و مع بداية سنة 1999 و وصول رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم و إظهاره للإرادة في التطرق إلى المسائل التي تتعلق بالمرأة و حقوقها، خاصة بعدما أثبتت التجربة أنه من الصعب الرقي بمكانة المرأة عن طريق القوانين فقط دون العمل على تغيير الواقع و لقد ظهر ذلك من خلال إصدار كل من قانون الأسرة والجنسية سنة 2005 تعديل الدستور سنة 2008 بمبادرات من رئيس الجمهورية و يهدف ذلك إلى فرض تغيير الواقع عن طريق القانون ففي المجال الاقتصادي ظهرت صيغ تهتم بالمرأة و إمكاناتها و تمكينها من ولوج سوق العمل ما رفع نسبة مشاركتها إلى ما يقارب 20% النسبة التي لا تعكس ما وصلت إليه المرأة في ميداني التعليم و التكوين و لعل هذا ما استدعى الطلب من رئيس الجمهورية أيضا

التدخل لرفع هذه النسبة عن طريق تطبيق نظام الحصص في القطاعين العام و الخاص مقابل امتيازات لمن يطبقها أما في مجال قانون الأسرة ففي الظروف التي مرت بها فترة مناقشته بين التيارين المتعارضين (العلمانيين، الإسلاميين) بحيث حسم الصراع بطريقة مختلفة عن الفترة السابقة حيث لم يرجح كفة تيار على أخر بل جاء شكل القانون يجمع بين أجزاء من طالب كل طرف و قد كان ذلك من أجل تلبية حاجات من كان له نصيب كبير في المصوتين و تلبية طلبات للحلفاء من التحالف الرئاسي في الحفاظ على الطابع الإسلامي للقانون و أما في الجانب الأخر فهو تلبية لوعود انتخابية، و أما في المجال السياسي فتم تطبيق نظام الحصص من أجل الرفع من نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية خاصة في البرلمان الذي أصبحت لها فيه حصة الثلث و في الحكومة أيضا أصبح لها ظهور ملموس خاصة بعد التعديل الحكومي الأخير سنة 2014 و كل ذلك مصدره رئيس الجمهورية.

و لعل أهم ما يميز سياسات ترقية حقوق المرأة في هذه الفترة ما يلي:

- بروز رئيس الجمهورية كفاعل رئيسي في السياسات العامة للمرأة.

- فرض وجود المرأة في مختلف القطاعات عن طريق نسب محددة بالقانون.

- أنها تلبية لمطالبات قوى مجتمعية مختلفة.

- تمت مناقشة مختلف هذه السياسات على حدا.

- الاختلاف بين مستويات الحقوق المختلفة فبلغت المرأة نسبة مهمة في الجانب السياسي لا تعكسها وضعيتها في الجانبين الاجتماعي و الاقتصادي.

و من خلال كل ما سبق و من خلال محاولتنا تقييم هذه السياسات عن طريق ربطها بسياقها الاجتماعي و تأثيره في شكلها وجدنا أنه الطرف الناقص في معادلة التناقض بين القوانين التي تكرس المساواة و تتيح للمرأة كل حقوقها و بين الواقع الذي يعكس تراجعا لوجود المرأة في مختلف المجالات ففي الجزائر تتوفر الإرادة السياسية للقيام بسياسات تجاه المرأة لكنها لا تؤتي صداها المرجو طالما أن العادات و التقاليد لها سلطة أقوى من القوانين حيث تتسم بالمحافظة التي ينجم عنها نظرة متميزة للمرأة لا تمكنها من الاضطلاع مما أتاحته الدولة.

و بالعودة إلى أثار هذه السياسات التي جاءت من أجل ترقية حقوق المرأة فما يمكن القول عنها أنها لم تبلغ بعد مستوى الترقية لمجموعة من الأسباب هي:

أسباب تتعلق بالمرأة داخل المجتمع الجزائري تتمثل في:

- النظرة للمرأة على أنها قاصر و ناقصة سائدة في المجتمع.

- مكانة المرأة في المجتمع لا زالت مرتبطة بالرجل.

أسباب متعلقة بالسياسات نفسها:

- أنها جاءت في سياقات تجعلنا نحكم أن التطرق لموضوع حقوق المرأة كان من أجل التغطية على موضوع أخر مثل التعديل الدستوري لسنة 2008.

- أنها لا تمثل نتائج برامج مسطرة عبر الزمن و إنما سياسات مرحلية حققت نتائج لا تعكس الواقع.

- أن هذه السياسات غير متساوية في النتائج فوضعية المرأة الاجتماعية و الاقتصادية لا تعكس أبدا مكانتها في المجال السياسي.

و بالتالي فإن إقرار الدولة لهذه السياسات حتى و إن لم يكن غرضها ترقية حقوق المرأة حقيقة إذا ربطناها بسياقها الذي صنعت فيه جاء تلبية لالتزامات الجزائر الدولية خاصة تجاه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي بدأت في رفع التحفظات عنها فيما يخص منح المرأة للجنسية، و أما بقاء باقي التحفظات فهو يعود إلى عدم استعداد المجتمع حاليا لتقبل مضمونها.

كما استخدام رئيس الجمهورية لصلاحية التشريع بأوامر في بعض السياسات و نقصد قانون الأسرة لسنة 2005 تلبية لمتطلبات التزام الجزائر تجاه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و ليس لمحاولة فرض قيم على المجتمع تتعارض مع قيمه.

تبقى مسألة حقوق المرأة مفتوحة لأنها لم تصل بعد إلى ما هو مطلوب، كما أن نتائج تطبيق هذه السياسات يحتاج إلى مراجعة نتائجها من أجل التمكن من التقييم و تركها تأخذ وقتها ففي

مجال الحقوق الاقتصادية نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل في تزايد خاصة فيما يخص امتلاك مشروعها الخاص لأن اضطلاعها بهذا الحق يخضع لمكانتها في المجتمع و إملاءاته و بالنسبة لقانون الأسرة الذي أعاد النظر في مكانة المرأة كطرف في عقد الزواج لها شروطها و يحترم رأيها كما أسفر عن عدم تقبل من طرف بعض التيارات و عن ظواهر اجتماعية سلبية لابد من العمل على تلافيها، و أما ما جاء في قانون ترقية المشاركة السياسة للمرأة فالوقت لازال غير كاف للحديث عن إسهام المرأة في السياسة مع عدم إغفال الجانب الاجتماعي كذلك، و في الأخير فإن العمل على حصول المرأة الجزائرية على حقوقها المستحقة و المعترف بها يحتاج إلى سياسات عامة رشيدة و ناجعة و لكي تكون كذلك لابد من أن يحدد و يعرف موضوع هذه السياسة بدقة (حقوق المرأة) فمن هي المرأة الجزائرية؟ هي ببساطة مواطنة لها حقوق و واجبات يكفلها الدستور و القانون لابد من لها من الوصول لهذه الحقوق التي يجب أن تحدد بدقة وفقا لبيئتها الداخلية و الخارجية (ما نصت عليه بنود حقوق الإنسان و حقوق المرأة التي تلتزم بها الجزائر) مع العمل على التوفيق بين المرجعيتين. و كذلك وفقا لحاجاتها فالأولوية لحاجاتها الاجتماعية و التي تطرقنا بشأنها إلى قانون الأسرة الذي يؤطر حياتها داخل المجتمع كابنة كزوجة...و عندما تحقق مكانتها داخل الأسرة تنطلق إلى الخارج لتتمكن من تحقيق ذاتها عن طريق العمل ثم يتوج ذلك بمساهمتها في صنع القرار و مشاركتها سياسيا.

و أما بالنسبة للمشاركين في صنع هذه السياسة فيجب على الدولة عدم التنكر لأي تيار لأن الدستور يضمن حرية الرأي و التعبير و كذلك وجود أي تيار يعبر عن حاجات جزء من المجتمع و بالتالي فتح نقاش وطني في كل موضوع من مواضيع حقوق المرأة خاصة الاجتماعية والسياسية لتكون النتيجة سياسة عامة تشاركية و توافقية ما يسهم في تقبلها من المجتمع و نجاحها لضمانها احترام المرجعية الوطنية (الدستور، الدين الإسلامي وفقا للقراءة الجديدة لتعاليمه) و إلزامها بالمرجعية الدولية (اتفاقيات ...) لتضمن بذلك ترقية حقيقية لحقوق المرأة الجزائرية كغيرها من نساء العالم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1- المصادر:

- القرآن الكريم

القواميس و الموسوعات

- المنجد في اللغة والأعلام، بيروت، دار المشرق، ط 26، 1986.

2- المراجع:

1- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات- مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، مطابع البيان التجارية، دبي، 1994.
- جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة، عمان، 1999.
- حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000.
- سالم بهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية، دار الإرشاد، الجزائر، د ت ن.
- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل، دار المسيرة، عمان، 2001.
- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، د د ن، الجزائر، 1997.
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط6، المكتب الإسلامي، لبنان، 1984.

ب- باللغة الأجنبية:

- Ney Bensadon, les droits de la femme des origines a nos jours, Casbah, Alger

قائمة المصادر و المراجع:

2- المقالات العلمية:

- أحمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة، مداخلة في إطار الملتقى العلمي السياسات العامة و دورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع، جامعة سعيدة، 2009.
- بلقاسم الحاج، النظام الأبوي في الجزائر و مظاهر تغير المكانة الاجتماعية للمرأة، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2013.
- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.
- رمضان عمومن، المرأة بين صراع الدور و الطموح، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول: الأسرة و جودة الحياة، 2013.
- عمار عباس و بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 10، 2013.
- كلثوم مسعودي و سعاد بن قفة، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائرية لسنة 2005، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال و جودة الحياة في الأسرة، 09 10 أفريل2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
- نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة"2000-2010"، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 12.
- هدى عبد المنعم، دراسة الوثائق الدولية من جوانبها المختلفة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نموذجا، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، 2012.

3- الوثائق الرسمية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963.
- ـــ، دستور 1976.
- ـــ، دستور 1989.
- ـــ، القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
- وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، إستراتيجية ترقية التشغيل لمحاربة البطالة، مارس 2008.

4- التقارير:

أ- باللغة العربية:

- ✓ الحقوق الإنسانية للمرأة على أساس النوع الاجتماعي، تقرير المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011).
- ✓ حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999- 2009، مديرية الاتصال للحملة الانتخابية، مارس 2009.
- ✓ الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: بيكين +15.

ب- باللغة الأجنبية:

- ✓ Conseil national économique et social, rapport : femme et marché du travail, avril 2005.

5- مواد غير منشورة:

- سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية السيداو، (أطروحة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،غير منشورة)، سنة 2007.
- ـــــــــــ ، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان: الظروف العادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 1999.
- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989-2003)، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003.

6- الجرائد:

- جمال فنينش، المرأة لم تعد ترضى بمهنة الحلاقة وبيع الحلوى، جريدة الخبر، 2011/10/17.
- حنان ح، كسر طابو المشاركة السياسية... في انتظار مساهمة أكبر في التنمية الاقتصادية، جريدة المساء، 2012/07/05
- زولا سومر، بلعيز يدافع عن توسيع تمثيل المرأة و يؤكد: الحكومة تتمسك بحصة 30 بالمائة للنساء في المجالس المنتخبة، جريدة المساء، 2011/10/16.

قائمة المصادر و المراجع:

- زهية منصر، نساء يناصرن عودة المرأة إلى البيت وشباب ضد مجتمع المساواة ,بعد نصف قرن من الاستقلال.. "الجزائرية" لا تزال مهمّشة، جريدة الفجر، العدد 3934.
- حكيمة حاج علي، أزواج يقعون في المحظور من أجل الظفر بزوجة ثانية، جريدة الشروق، العدد 4264، 2014/01/22.

7- الانترنت:

أ- باللغة العربية:

- إشراق المقطري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرابط الالكتروني:

http://iknowpolitics.org/sites/default/files/cedaw_training.ppt

- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الرابط الالكتروني:

/http://www.un.org/ar/documents/udhr

- برنامج التنمية الاقتصادية 2010-2014، بيان مجلس الوزراء 24 ماي 2010، بوابة الوزير الأول، على الموقع الالكتروني:

www.premierministre.gov.dz

- بلقاسم حوام، سلفيو الجزائر يشنّون حملة ضد ممارسة المرأة للسياسة، جواهر الشروق، 2014/04/27، على الرابط الالكتروني:

http://jawahir.echoroukonline.com/articles/373.html

- حفظ الله بوبكر، الدور العسكري للمرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية 1954-1962، على الرابط الإلكتروني:

http://www.univ-skikda.dz/revolution/index.php?option=com_content&view=article&id=31:-------1954-1962&catid=28

- سميح عبد القادر داود صالح، ملخص حقوق الانسان ، على الرابط الالكتروني :

http://site.iugaza.edu.ps/ssaleh

- سرور طالبي، المدخل إلى حقوق الإنسان، محاضرات في القانون الدولي، جامعة أريس، 2013.2014، على الموقع الالكتروني:

http://jilrc.com

- سونيلا أبيسكسرا، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة، على الرابط الإلكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M4.pdf

قائمة المصادر و المراجع:

- صالح شنان، حقوق المرأة في الجزائر، الحوار المتمدن، على الموقع الالكتروني : www.hiwar.org
- عبد المالك بوعريوة، دور المرأة الجزائرية الممرضة في الثورة التحريرية 1954-1962، على الرابط الإلكتروني: http://www.univ-skikda.dz/revolution/index.php?option=com_content&view=article&id=39:-------1954-1962&catid=28.
- عبد الحق ع، 20 بالمئة من الحكومة الجزائرية نساء أمر هام جدا، جزايرس، على الرابط الالكتروني: http://www.djazairess.com/alseyassi/24209
- محمد قرقب، التوجيه و الإرشاد في برامج و أجهزة التشغيل، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، مداخلة في إطار ندوة لمنظمة العمل العربية، على الرابط الالكتروني: *www.alolabor.org/...11.../**mohamed**_karkab.doc*
- منيرة سلامي إيمان ببة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة، مجلة جامعة ورقلة، على الرابط الالكتروني: http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/109-algerian-business-performance-review/numero-3-business-2013/1530-2013-06-21-13-49-27
- نعيمة سمينة، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، الحوار المتمدن،العدد 3697، 2012/4/13، على الرابط الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303229
- نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، على الموقع الالكتروني: www.saaid.net
- هادي محمود، حول مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، الحوار المتمدن، تاريخ النشر 2013/03/8، على الرابط الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1078
- دون اسم كاتب، الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة، على الرابط الالكتروني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t388-topic

قائمة المصادر و المراجع:

- صحف جزائرية، الجزائر 7 وزيرات في حكومة "سلاّل" المعدلة ! على الرابط الإلكتروني: http://www.araa.com/article/92069
- وزارة التشغيل و العمل و الضمان الاجتماعي، معطيات حول البطالة و التشغيل في الجزائر.
- المؤتمر العربي الأول حـول تشغيـل الشبـاب، بطاقة صحفية، فندق الأوراسي من 15 إلى 17 نوفمبر 2009.

ب- باللغة الأجنبية:

- Hassen rouabeh, activité féminine : réalités et perspectives, , office national des statistiques, Algérie, sur le lien électronique : www.ciddef-dz.com/pdf/revues/revue.../activite-feminine-en-algerie.pdf.